

رَوَضَةُ الْأَفْرَاجِ فِي مُخْتَصَرِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ

مُخْتَصَرٌ فِيهِ يَجْمَعُ أَحْكَامُ النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ، وَشُرُوطُهُ وَأَرْكَانُهُ، وَمَقَاصِدُهُ وَقَضَائِلُهُ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ وَوَاجِبَاتٍ، خَالٍ مِنْ تَفْرِيعِ الْخِلَافِ وَكَثْرَةِ النُّقُولِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ وَالْقَوْلِ الرَّاجِحِ، لِيَكُونَ زِينَةً مُحَرَّرَةً تُقَرِّبُ فِقْهَ النِّكَاحِ وَتَجْمَعُ مَشُورَهُ بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ وَأُسْلُوبٍ مُيسَّرٍ.

تَأَلَّفَ

أَبِي الْمُنْزَرِّهِمَّتَارِ بْنِ عَبْدِ الْغَيْدِ بْنِ هَزَلٍ الْوُزْنِيِّ الْحَوْبَانِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْلَاذِيهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَالْمُسْلِمِينَ

دَارُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالنُّزُوعِ
الْيَمَنُ - عَدَنُ

رُوضَةُ الْأَنْكَاحِ

فِي مَحْصَنِ
حُرُودِهِ

أَحْكَامُ النِّكَاحِ

مُخْتَصَرٌ فَقِيهِيٌّ يَجْمَعُ أَحْكَامَ النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ، وَشُرُوطِهِ، وَأَرْكَانِهِ،
وَمَقَاصِدِهِ، وَفَضَائِلِهِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ وَوَاجِبَاتٍ،
خَالٍ مِنْ تَفْرِيعِ الْخِلَافِ وَكَثْرَةِ النُّقُولِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الدَّلِيلِ
الصَّحِيحِ وَالْقَوْلِ الرَّاجِحِ، لِيَكُونَ زُبْدًا مُحَرَّرَةً تُقَرِّبُ فَقْهَ النِّكَاحِ
وَتَجْمَعُ مَنْشُورَهُ بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ وَأُسْلُوبٍ مُيسَّرٍ.

تَأَلَّفَ
أَبِي الْمُنْزَرِ عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَوْبَانِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

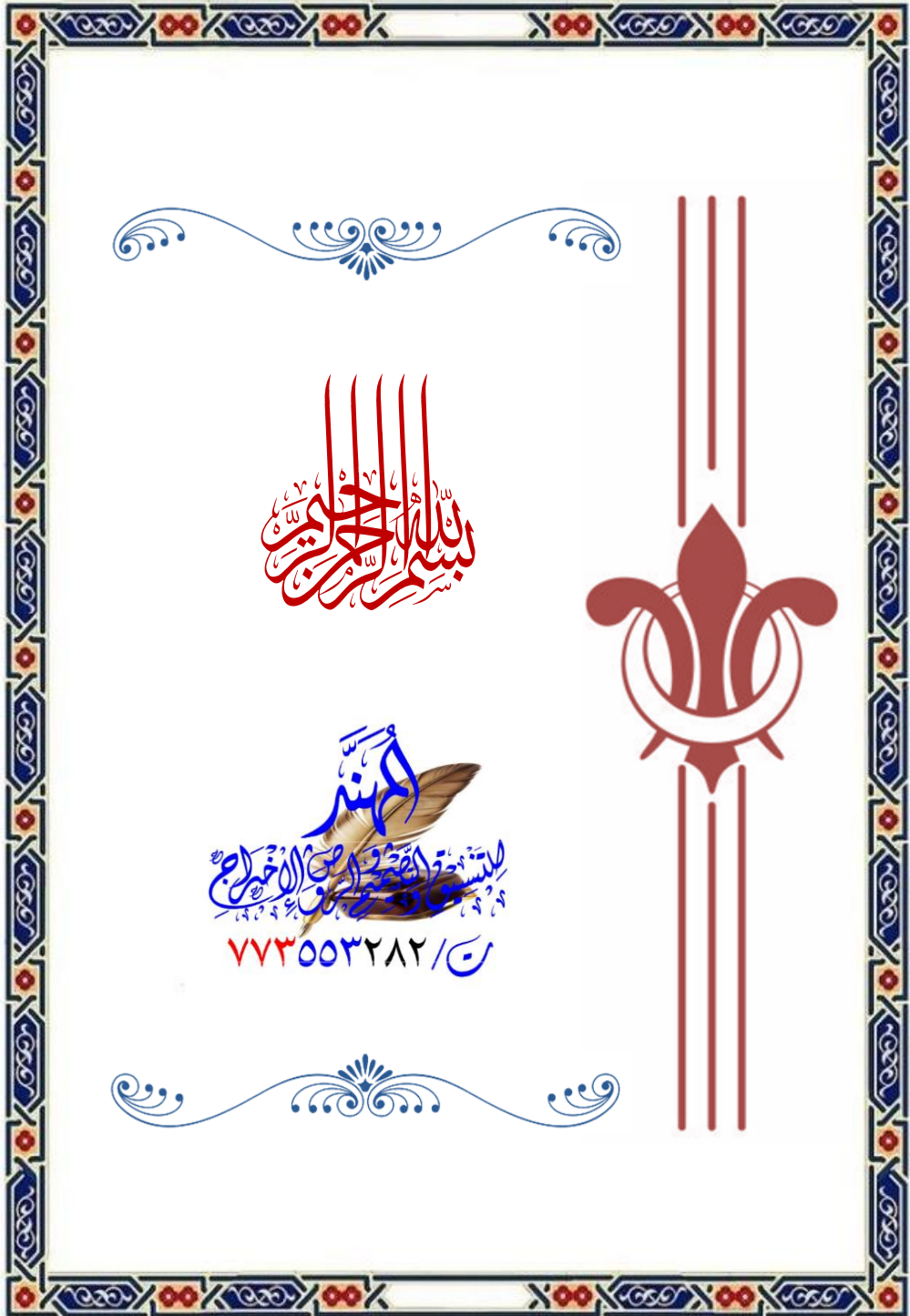
حَقُوقُ الطَّيِّعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى:

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م

المركز
للتحقيق والتوثيق
للتنسيق والتحرير
٧٧٣٥٥٣٢٨٢ / ت







مقدمة المؤلف حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل النكاح آيةً من آياته، وسبباً للسكن والمودة والرحمة، وأمر به وحث عليه، وجعله طريقاً للعفاف، وحصناً للأعراض، وعماداً لبناء الأسرة، وصلاح المجتمع، والصلاة والسلام على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، الذي بيّن للناس أحكام النكاح بياناً شافياً، وأرشدهم إلى خيره، وحذّرهم من الانحراف فيه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن باب النكاح من أعظم أبواب الفقه أثراً في حياة المسلمين، لتعلّقه بالأعراض، والأنساب، واستقرار البيوت، وصلاح الأسر، وقد جاءت الشريعة الغراء بإحكام هذا الباب ضبطاً وتشريعاً، فأباحت النكاح، وبيّنت أركانه وشروطه، وشرعت الحقوق والواجبات، وسدّت أبواب الفساد والانحراف، تحقيقاً لمقاصد عظيمة، في مقدّماتها العفاف، وحفظ النسل، واستقامة الحياة الزوجية.

وفي هذا الزمان، كثرت المخالفات في باب النكاح، وتنوّعت صورها،

فوقع الغلو من جهة، والتفريط من جهة أخرى، وانتشرت بعض الأنكحة المحرّمة، والتساهل في الشروط، والجهل بالحقوق، حتى صار كثير من الناس يُقدّم على الزواج أو يُمارس شؤونه من غير علمٍ بأحكامه، وربما وقع في الحرام وهو يظن أنه على خير.

ومن هنا كانت الحاجة ماسّة إلى بيان أحكام النكاح بياناً واضحاً، مؤسّساً على الدليل الصحيح، محرّراً من كثرة الخلاف، بعيداً عن التطويل والتعقيد، يقرب الفقه لعامة المسلمين، ويضع للزوجين وطالب العلم ضوابط يسرون عليها، ليعبدوا الله في بيوتهم وأسرهم كما يعبدونه في عباداتهم.





بيان سبب التأليف ومنهج الكتاب

وقد كان من جملة الدوافع إلى كتابة هذا المختصر: أنني أثناء تدريسي لكتاب «عمدة الأحكام»، وما يصاحبه من شروح ومسائل فقهية، رأيت حاجة طلاب العلم - ولا سيما المبتدئين منهم - إلى مسلكٍ فقهِيٍّ واضحٍ في باب النكاح، يجمع بين الدليل الصحيح والقول الراجح، دون إغراقٍ في الخلاف، ولا تشتيتٍ بالأقوال المتعددة، مما قد يُربك الفهم، ويصرف الذهن عن المقصود.

فرأيت أن أنتهج في هذا الكتاب منهجًا ينتفع به الطالب، ويستفيد منه العامي، وذلك باختيار القول الراجح المدعوم بالدليل، وترك الخوض في الخلاف إلا عند الحاجة، مع بيان أحكام النكاح بأسلوبٍ سهلٍ واضحٍ، مقرونٍ بالأمثلة والتطبيقات، ليعبد المسلم ربّه في شؤون زواجه وأسرته على بصيرة، كما يعبده في صلاته وصيامه.

ولم يكن هذا المنهج بدعًا من القول، بل هو مسلكٌ سلكه جمعٌ من أئمة العلم رَحِمَهُمُ اللهُ، في كتبهم المختصرة التعليمية، قصدوا بها التقريب والتفهم، لا الاستقصاء والتطويل، وقد اغترفتُ في هذا المختصر من كلام علمائنا، واستفدت من تصانيفهم، وما أنا فيه إلا ناقلٌ وجامعٌ ومرتبٌّ، أسأل الله أن

يعفو عن الزلل، وأن يجزي من سبقنا بالعلم خير الجزاء.

وإنما المقصود من هذا العمل: تقريب فقه النكاح، وبيان أحكامه بالدليل، والتحذير من صور الانحراف والأنكحة المحرّمة، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، وتيسير سلوك الطريق الشرعي في الزواج، رجاء أن يكون ذلك عوناً على صلاح البيوت، وحفظ الأعراض، وتحقيق السكينة والمودة.

وقد سلكْتُ هذا المسلك التعليمي في عددٍ من كتبي السابقة، القائمة على تقريب العلم، وترك إغراق القارئ في الخلاف، والاكتفاء بالراجح المدعوم بالدليل، فرأيت - بفضل الله - نفعاً ظاهراً وانتفاعاً ملموساً بين طلاب العلم والعامّة على السواء، مما شجّعني على المضى فيه والاستمرار عليه.

ومما زاد عزمي على هذا المنهج، ما نقله إليّ بعض من تولّى طباعة كتبي ونشرها، إذ قالوا: إننا رأينا إقبالاً ونفعاً واسعاً بين الناس في اقتناء هذه الكتب المختصرة، التي لا تُعقّد المسائل بذكر الخلاف، ولا تُثقل القارئ بتتبع الأقوال، بل تُقرب الفقه، وتيسّر الفهم، وتُعين على العمل، فكان ذلك باعثاً على الاستمرار في هذا الطريق، رجاء مزيد نفع، وتيسير علم، وخدمةٍ لدين الله على قدر الطاقة.

وجاء اختيار عنوان هذا الكتاب «**روضة الأفرح في مختصر أحكام النكاح**» معبراً عن مقصوده العام، إذ جمع بين الإشارة إلى ما في النكاح من سرور وسكينة، وبين بيان أحكامه الشرعية التي تضبط هذه الأفرح وتوجهها الوجهة الصحيحة.

فالروضة موضع النماء والبهجة، ولا تكون كذلك إلا إذا سقيت بماء



الشرع، وقامت على هديه.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،
نافعاً لكاتبه وقارئه، وأن يصلح به القلوب والبيوت، وأن يرزقنا الأزواج
الصالحين والذرية الطيبة، ويجنبنا الحرام والشبهات، إنه ولي ذلك والقادر
عليه.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه/

أبو المنذر

عمار بن عبد الجليل بن هزاع بن غالب الوريثي الجوباني

في دار الحديث السلفية - مسجد إبراهيم - شحوح - سيئون - حضرموت.

القائم عليه فضيلة شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.

وكان الفراغ النهائي من مراجعة هذا الكتاب في تاريخ ٢٢ من شهر رجب

لعام ١٤٤٧ من هجرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.



الباب الأول: الاختيار الشرعي قبل النكاح

وأثره في استقرار الحياة الزوجية

لما كان النكاح من أعظم العقود الشرعية أثرًا في حياة الفرد والمجتمع، وكان المقصود منه السكن والمودة والرحمة، كان من أعظم أسباب تحقيق هذه المقاصد حسنُ الاختيار قبل العقد؛ إذ أكثر ما يقع من نزاعٍ وشقاقٍ وطلاقٍ إنما مردّه إلى سوء الاختيار، أو الغفلة عن الضوابط الشرعية عند الإقدام على النكاح.

ومن هنا كان لزامًا بيانُ أصول الاختيار الشرعي، وضوابطه، وآثاره، قبل الدخول في تفاصيل الأحكام اللاحقة.

المبحث الأول: معنى الاختيار الشرعي وأهميته

أولاً: معنى الاختيار الشرعي

الاختيار الشرعي هو: إقدام الرجل أو المرأة على النكاح بناءً على ضوابط الدين والعقل والمصلحة الشرعية، لا على مجرد العاطفة أو الهوى أو العرف الفاسد.

ثانياً: أهمية الاختيار في الشريعة

جعلت الشريعة حسن الاختيار أصلاً في بناء الأسرة، لما يترتب عليه من آثار عظيمة في أمور:

أولاً: استقرار الحياة الزوجية.

ثانياً: سلامة الدين.

ثالثاً: صلاح الذرية.

رابعاً: دوام المودة.

ولهذا قدّمت النصوص النبوية معيار الدين على غيره.

المبحث الثاني: ضابط الاختيار في حق الرجل

أولاً: الأصل في اختيار الزوجة

الأصل أن يُقدّم الرجل على اختيار المرأة ذات الدين والخلق.

الدليل: لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرِ بِذَاتِ

الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» (١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الصفات المرغوبة عادةً، ثم

أرشد إلى تقديم الدين، وجعل الظفر به هو الخير الحقيقي.

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).



ثانياً: أثر تقديم الدين

الدين يضبط الأخلاق، ويمنع الظلم، ويُعين على الصبر، ويجعل الخلاف مضبوطاً بالشرع لا بالهوى.

المبحث الثالث: ضابط الاختيار في حق المرأة

أولاً: الأصل في اختيار الزوج

الأصل أن تختار المرأة - أو وليها - الرجل صاحب الدين والخلق.

الدليل: لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَّوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» ^(١).

وجه الدلالة: علّق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاح النكاح، وسلامة المجتمع، على تزويج صاحب الدين والخلق، وجعل ترك ذلك سبباً للفتنة والفساد.

ثانياً: خطر تقديم المال أو الجاه

تقديم المال أو المنصب أو المظهر على الدين: سبب لفساد العشرة وكثرة الشقاق وضياع الحقوق.

(١) رواه الترمذي (١٠٨٤) وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٢٦٦).



المبحث الرابع: أخطاء شائعة في باب الاختيار

أولاً: تقديم العاطفة على الدين

ومن أعظم الأخطاء: الاندفاع العاطفي، أو ضغط الواقع، أو الخوف من فوات الفرصة، وهذا مخالف لهدي الشريعة؛ لأن العاطفة تخبو، والدين يبقى.

ثانياً: إهمال السؤال والتحري

ومن التفريط:

١- ترك السؤال عن الدين والخلق.

٢- الاكتفاء بالمظاهر.

٣- أو الثقة العمياء بالمدح.

المبحث الرابع: أثر سوء الاختيار في كثرة الطلاق

من تأمل أحوال الناس، علم أن كثيراً من حالات: النشوز، الشقاق، الطلاق، إنما ترجع إلى سوء الاختيار ابتداءً، لا إلى خلل في أصل التشريع. ولهذا قرر أهل العلم قاعدة مهمّة: «ما لا يُدفع بعد العقد، يجب دفعه قبل العقد».

خلاصة الباب:

الاختيار الشرعي هو الأساس الأول في بناء الأسرة المسلمة، وقد دلّ الكتاب والسنة على تقديم الدين والخلق في الاختيار، وجعلت الشريعة

وأثره في استقرار الحياة الزوجية

حسن الاختيار وقايةً من كثير من النزاعات، وسوء الاختيار سبباً ظاهراً في كثرة الطلاق والفساد الأسري.



الباب الثاني: الكفاءة في النكاح بين الضابط الشرعي والعرف المعتبر

لما كان النكاح عقدًا يُراد به الدوام والاستقرار، وكان من مقاصده تحقيق السكن والمودة، اعتنت الشريعة ببيان ضابط الكفاءة بين الزوجين؛ دفعًا للنزاع، ومنعًا للازدراء، وحفظًا لحق المرأة ووليها، مع منع الغلو الذي يُفضي إلى تعطيل النكاح وفتح أبواب الفتنة.

المبحث الأول: معنى الكفاءة وحقيقتها

أولاً: معنى الكفاءة لغتياً

الكفاءة في اللغة: المماثلة والمساواة.

ثانياً: معنى الكفاءة شرعاً

الكفاءة في النكاح هي: تقارب الزوجين في الصفات التي يترتب على فقدانها ضررٌ معتبرٌ في العشرة أو ائتمان المرأة أو نزاعٌ بين الزوجين أو أوليائهما.

المبحث الثاني: مشروعية اعتبار الكفاءة

أولاً: الدليل من السنة

ما تقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَرَّوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي

الأرض وفساد عريض» (١).

ثانياً: وجه الدلالة:

علق النبي ﷺ صلاح النكاح على الدين والخلق، فدلّ على أن الكفاءة المعتبرة شرعاً تدور مع هذين الأصلين.

المبحث الثالث: الكفاءة المعتبرة شرعاً

أولاً: الكفاءة في الدين

وهي أعظم أنواع الكفاءة، ولا خلاف في اعتبارها.

ثانياً: الكفاءة في الخلق

لأن سوء الخلق يفسد العشرة، ويضيع الحقوق.

ثالثاً: ما لا يُعتبر فيه الكفاءة شرعاً

أولاً: النسب.

ثانياً: اللون.

ثالثاً: البلد.

رابعاً: المهنة المباحة.

ولا يُعتد بشيء من ذلك إذا تحقّق الدين والخلق.

(١) تقدم تخريجه.

المبحث الرابع: العرف وحدوده في باب الكفاءة

أولاً: العرف المعتبر

العرف يُعتبر إذا:

أولاً: لم يُخالف نصّاً.

ثانياً: لم يُفَضَّ إلى تعطيل النكاح.

ثالثاً: لم يتضمّن ظلمًا أو تمييزًا باطلاً.

ثانياً: العرف الفاسد

كل عرفٍ يؤدي إلى: ردّ صاحب الدين، أو اشتراط ما لم يشترطه الشرع، فهو عرفٌ مردود.

المبحث الخامس: أثر الغلو في الكفاءة

أولاً: تعطيل النكاح

ثانياً: فتح أبواب الفتنة.

ثالثاً: مخالفة مقاصد الشريعة.

وقد قال أهل العلم: كل شرطٍ أدّى إلى تعطيل الحلال فهو شرطٌ فاسد.

خلاصة الباب:

الكفاءة في النكاح معتبرة شرعاً في الدين والخلق، وما عدا ذلك فمردّه إلى العرف المنضبط، لا إلى الأهواء أو الأعراف الفاسدة، والغلو في باب الكفاءة من أعظم أسباب تعطيل النكاح وفساد المجتمعات.



الباب الثالث: الخطبة وأحكامها وآثارها الشرعية

لما كانت الخطبة مقدمة عقد النكاح، ومرحلة فاصلة بين العزوبة والعقد الشرعي، اعتنت الشريعة ببيان حقيقتها، وضبط أحكامها، وبيان ما يترتب عليها وما لا يترتب، دفعاً للالتباس، ومنعاً للتعدي، وحفظاً للحقوق، وسدّاً لأبواب الفساد والنزاع.

وقد كثر في هذا الزمان الخلط بين الخطبة والنكاح، فترتب على ذلك مفسد شرعي واجتماعي، فكان من تمام الفقه إفراؤ هذا الباب بالبيان.

المبحث الأول: تعريف الخطبة وحقيقتها الشرعية

أولاً: تعريف الخطبة

الخطبة في الاصطلاح الشرعي: طلب الرجل نكاح امرأة معينة، أو الموافقة عليه، من غير عقد ولا إباحة استمتاع.

ثانياً: حقيقة الخطبة

الخطبة وعدٌ بالزواج، وليست عقداً، ولا يترتب عليها شيء من أحكام النكاح.

المبحث الثاني: مشروعية الخطبة

أولاً: الدليل من القرآن

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ثانياً: وجه الدلالة:

إقرار القرآن للخطبة دليل على مشروعيتها، مع بيان ضوابطها الشرعية.

المبحث الثالث: أحكام الخطبة وضوابطها

أولاً: حكم الخطبة على خطبة الغير

يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم إذا وجدت موافقة ظاهرة.

لما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»^(١).

ثانياً: متى تجوز الخطبة على الخطبة؟

تجوز الخطبة في الحالات الآتية:

أولاً: إذا رُدَّت الخطبة الأولى صراحة.

ثانياً: إذا أذن الخاطب الأول.

(١) رواه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٣).

ثالثاً: إذا لم يظهر قبول أصلاً.

المبحث الرابع: النظر إلى المخطوبة وأحكامه

أولاً: مشروعية النظر

يُشرع للخاطب أن ينظر إلى من يريد نكاحها.

الدليل: ما جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا.

قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟».

قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ».

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢) والحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٢٠٤).

قَالَ: فَبَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ» (١)

ثانيًا: ضوابط النظر

يشترط في النظر أمور:

الأول: أن يكون بقصد النكاح.

الثاني: ألا يكون بخلوة.

الثالث: أن يكون بقدر الحاجة.

الرابع: أن تؤمن الفتنة.

المبحث الخامس: ما لا يباح في فترة الخطبة

أولًا: تحريم الخلوة

الخطبة لا تُبيح الخلوة ولا السفر ولا الاستمتاع.

ثانيًا: تحريم التوسع في العلاقة.

ومن الأخطاء الشائعة: المكالمات أو التحدث معها من خلف حجاب

أمام أسرتها لغير ما حاجة وإرسال الرسائل مع القريبات وما إلى ذلك.

وكل ذلك من ذرائع الفتنة المحرمة.

(١) رواه مسلم (١٤٢٧).

المبحث السادس: العدول عن الخطبة وأحكامه

أولاً: حكم العدول

يجوز العدول عن الخطبة؛ لأنها وعد غير لازم.

ثانياً: حكم الهدايا

الراجح أن: الهدايا تُردّ إذا كان العدول من جهة المرأة بلا سبب، ولا تُردّ إذا كان العدول من جهة الرجل.

خلاصة الباب:

الخطبة مرحلة تمهيدية مقصودها التعارف المنضبط، لا العلاقة المفتوحة، وقد أحاطتها الشريعة بجملة من الأحكام؛ حفظاً للأعراض، وسداً للذرائع، وتمهيداً لنكاح يقوم على الطمأنينة والرضا.





الباب الرابع: توثيق النكاح والأنظمة المعاصرة

لَمَّا كَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ مِنْ أَكْثَرِ الْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ أَثَرًا فِي حِفْظِ الدِّينِ وَالنَّسْلِ وَالْحَقُوقِ، اعْتَنَتِ الشَّرِيعَةُ بِضَبْطِهِ، وَصَيَّانَتِهِ مِنَ الْعَبْثِ وَالنِّزَاعِ، وَأَمَرَتْ بِالْإِشْهَادِ وَالْإِعْلَانِ، تَحْقِيقًا لِلْمَقَاصِدِ، وَدَفْعًا لِلخُصُومَاتِ. وَمَعَ تَطَوُّرِ الْأَنْظِمَةِ وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، ظَهَرَتْ وَسَائِلُ مَعَاصِرَةِ لَتَوْثِيقِ النِّكَاحِ، فَكَانَ مِنَ الْمُهْمِ بَيَانُ حُكْمِهَا، وَضَابِطُ التَّعَامُلِ مَعَهَا، وَبَيَانُ مَا يُطْلَبُ شَرْعًا وَمَا يُطْلَبُ نِظَامًا.

المبحث الأول: مشروعية توثيق النكاح

الأصل في النكاح الإشهاد والإعلان، وتوثيقه من باب حفظ الحقوق، لا من أركانه.

المبحث الثاني: الفرق بين صحة النكاح وتوثيقه

الأول: صحة النكاح تتحقق بأركانه وشروطه الشرعية التي سيأتي تفصيلها بإذن الله: الولي، والزوجان، والصيغة.

الثاني: توثيق النكاح إجراء زائد مقصوده حفظ الحقوق، ومنع التلاعب والإنكار.

الباب الرابع: توثيق النكاح والأنظمة المعاصرة

الثالث: النكاح يصحّ شرعاً مع عدم التوثيق، لكن يترتب على تركه مفسدات عملية وقضائية.

تنبيه: عدم التوثيق لا يبطل العقد الصحيح، لكنه يُعرض الحقوق للضياع.

المبحث الثالث: حكم توثيق النكاح في الأنظمة المعاصرة

توثيق النكاح في الجهات الرسمية واجبٌ من جهة النظام إذا ترتب على تركه ضياع الحقوق، أو مخالفة وليّ الأمر فيما فيه مصلحة عامة.

ومن القواعد الشرعية في ذلك ما يلي:

الأول: الضرر يُزال.

الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثالث: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

وجه الدلالة: إذا كان التوثيق طريقاً لحفظ الحقوق ودفع النزاع، تعيّن الأخذ به.

المبحث الرابع: المفسدات المترتبة على ترك التوثيق

الأول: ضياع حقوق الزوجة في النفقة والمهر.

الثاني: ضياع حقوق الأولاد في النسب والرعاية.

الثالث: كثرة النزاعات القضائية.

الرابع: التلاعب بالعقود، والإنكار بعد الإقرار.

المبحث الخامس: حكم النكاح العري غير الموثق

الأول: إن استوفى الأركان والشروط فهو صحيح شرعاً.

الثاني: يُنهي عنه إذا كان ذريعةً للظلم أو التلاعب.

الثالث: يجب توثيقه متى أمكن، دفعاً للمفاسد.

المبحث السادس: ضوابط التعامل مع الأنظمة المعاصرة

الأول: الالتزام بما قرره ولي الأمر ممّا فيه مصلحة عامة ولا مخالفة فيه للكتاب والسنة.

الثاني: عدم مخالفة الأنظمة إذا كانت منضبطة بالشرع.

الثالث: الجمع بين الصحة الشرعية والتوثيق النظامي.

الرابع: سدّ ذرائع النزاع والفساد.

وختاماً الباب:

توثيق النكاح من مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق، وهو إجراء مشروع، بل متعين عند الحاجة، ولا تعارض بين صحة العقد شرعاً، ووجوب توثيقه نظاماً، بل الجمع بينهما أكمل وأحوط، وأقرب إلى مقاصد العدل والاستقرار.





الباب الخامس: الوليمة وأداب الفرح في النكاح

وضوابطها الشرعية

لما كان النكاح من أعظم شعائر الإسلام، شُرِعَ إظهاره والإعلان به، وإشهاره بالفرح المشروع، ومن ذلك الوليمة، لما فيها من إعلان النكاح، وإدخال السرور، وإشاعة المعروف، مع ضبط ذلك كله بضوابط الشرع، بعيداً عن الإسراف، والمحرمات، والتشبه الفاسد.

المبحث الأول: تعريف الوليمة وحكمها

أولاً: تعريف الوليمة

الوليمة: طعام يُصنع عند الدخول بالزوجة، أو بعد عقد النكاح، إظهاراً للفرح، وإعلاناً للنكاح.

ثانياً: حكم الوليمة

الوليمة مشروعة مستحبة، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها سنة مؤكدة.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوليمة

أولاً: الدليل من السنة

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» (١).

ثانياً: وجه الدلالة: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوليمة، والأمر هنا للاستحباب المؤكد، مع الدلالة على التيسير، وعدم التكلف.

المبحث الثالث: مقدار الوليمة وضابطها

أولاً: عدم تحديد مقدارها

لم يحدّد الشرع مقداراً معيناً للوليمة.

ثانياً: الضابط الشرعي فيها

تُفْعَلُ: بحسب القدرة، دون إسراف، ودون مباهاة، ودون تكليفٍ مُحَرِّجٍ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

(١) رواه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

المبحث الرابع: وقت الوليمة

أولاً: وقتها المشروع

تكون: بعد العقد، أو بعد الدخول، وكلا الأمرين جائز.

ثانياً: الأفضل

الأفضل أن تكون بعد الدخول؛ لفعل النبي ﷺ.

المبحث الخامس: حكم إجابة دعوة الوليمة

أولاً: حكم إجابة الدعوة

إجابة دعوة الوليمة واجبة عند جمهور أهل العلم، إذا لم يكن فيها منكر.

ثانياً الدليل: ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله

ﷺ:

«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(١).

المبحث السادس: الأعذار المبيحة لتترك الإجابة

أولاً: وجود منكر لا يُزال.

ثانياً: الضرر أو المشقة البالغة.

ثالثاً: تخصيص الأغنياء دون الفقراء

لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءُ» (١).



(١) رواه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢).



الباب السادس: حقيقة النكاح ومشروعيته

لما كان النكاح من السنن العظيمة التي فطر الله الناس عليها، وكان له الأثر البالغ في صلاح الفرد والمجتمع، جاءت أدلة القرآن والسنة النبوية بتقرير فضله، والحث عليه، وبيان مكانته، والترغيب فيه، واعتباره من هدي الأنبياء والمرسلين، ومن سنن الإسلام المؤكدة، لما يترتب عليه من مصالح دينية ودنيوية، وحفظ للدين، وصيانة للنفس، وتكثير للأمة، وبناء للأسرة المسلمة المستقرة، وقد تنوعت نصوص الكتاب والسنة في بيان فضائل الزواج وعلو شأنه، والنهي عن الرهبانية والتبتل، والدعوة إلى سلوك طريق الاعتدال الذي يجمع بين العبادة والعفاف كما سترى بعض ذلك في هذا الموضع:

المبحث الأول: تعريف النكاح والزواج

أولاً: تعريف النكاح لغةً

النكاح في اللغة: هو الضم والجمع، ويطلق على الاجتماع والاقتران.

ثانياً: تعريف النكاح شرعاً

النكاح شرعاً: عقد شرعي يُقصد به إباحة الاستمتاع بين الزوجين على

وجهٍ مخصوصٍ، وتترتب عليه الحقوق والواجبات.

ثالثاً: تعريف الزواج والفرق بينه وبين النكاح

أولاً: تعريف الزواج

الزواج في اللغة هو الاقتران والارتباط، ويطلق على اجتماع الشئيين على وجه الموافقة.

ثانياً: تعريف الزواج شرعاً:

والزواج شرعاً: هو ارتباط الرجل بالمرأة بعقد شرعي صحيح، يترتب عليه حل الاستمتاع، وتكوين الأسرة، وما يتبع ذلك من حقوق وواجبات شرعية.

ثالثاً: الفرق بين النكاح والزواج

النكاح والزواج لفظان متقاربان في الاستعمال الشرعي، وغالبا ما يستعمل كل واحد منهما مكان الآخر، غير أن بينهما فرقا من جهة الدقة الاصطلاحية.

فالنكاح يطلق في الاصل على العقد الشرعي نفسه الذي تنشأ به العلاقة الزوجية، ويستعمل في كتب الفقه للدلالة على العقد وما يترتب عليه من أحكام.

أما الزواج فيطلق غالبا على الحالة الناتجة عن عقد النكاح، أي المعاشرة والارتباط الأسري الذي يقوم بين الزوجين بعد انعقاد العقد.

وعلى هذا فإن النكاح هو سبب الزواج، والزواج هو أثره وثمرته، وكل

نكاح صحيح يترتب عليه زواج شرعي صحيح.

المبحث الثاني: فضائل الزواج في القرآن

الزواج من أسباب الألفة والسكن والمودة والرحمة والاستقرار والراحة:

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: ٢١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَاحِبًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٩].

بالزواج ينال العبد الذرية ويرزق النسل:

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [سورة النحل: ٧٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُورُوا رِبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١].

الزواج من أسباب فضله وكرمه ورزقه:

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٣٢].

الزواج من سنن الأنبياء - عليه الصلاة والسلام -:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِغَايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [سورة الرعد: ٣٨].

أمر سبحانه من لم يستطع على الزواج بالتعفف حتى يجد ما يتزوج به:

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْتَ تَحَصُّنًا لِلْبْتَغَاءِ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النور: ٣٣].

المبحث الثالث: فضائل الزواج في السنة

وقد جاءت الأدلة بالترغيب بالزواج والمبادرة إليه لمن استطاع وقدر، وهو من سنن الأنبياء - عليه الصلاة والسلام -، فلا ينبغي لمن عنده أهلية الزواج أن يتركه لأي سبب كان، فالزواج أفضل من العزوبة على الإطلاق لمن توفرت فيه شروطه.

قال الهروي القاري - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»

(٥/ ٢٠٤٢):

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ النَّكَاحُ مِنْ تَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ، وَتَوْسِيعَةِ الْبَاطِنِ بِالتَّحْمُلِ فِي مُعَاشَرَةِ أَبْنَاءِ النَّوعِ، وَتَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا، وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ، وَإِعْفَافِ الْحُرِّمْ وَنَفْسِهِ، وَدَفْعِ الْفِتْنَةِ عَنْهُ وَعَنْهُمْ، وَدَفْعِ التَّقْيِيرِ عَنْهُمْ بِحَبْسِهِمْ؛ لِكِفَايَتِهِنَّ مُؤَنَةً سَبَبِ الْخُرُوجِ، ثُمَّ الْإِشْتِعَالِ بِتَأْدِيبِ النَّفْسِ وَتَأْهِيلِهِ لِلْعُبُودِيَّةِ، وَلِتَكُونَ هِيَ أَيْضًا سَبَبًا لِتَأْهِيلِ غَيْرِهَا، وَأَمْرِهَا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْفَرَائِضَ كَثِيرَةٌ لَمْ يَكَدْ يَقِفُ عَلَى الْجَزْمِ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّحْلِيِّ. اهـ

قلت: وقد يكون الزواج واجبًا، ويكون من تعمد تركه مع القدرة مخالفاً للهدي المأمور به في الكتاب والسنة.

قال الشيخ ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الزَّوْج» (١٣):

النكاح باعتبار ذاته مشروع مؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه، وهو من سنن المرسلين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [سورة الرعد: ٣٨].

وقد تزوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وقال: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِي فَلَيْسَ مِنِّي»

ولذلك قال العلماء: إن التزويج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة؛ لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة، والآثار الحميدة التي سنبين بعضها فيما بعد إن شاء الله.

وقد يكون النكاح واجبا في بعض الأحيان كما إذا كان الرجل قوي الشهوة ويخاف على نفسه من الحرام إن لم يتزوج، فهنا يجب عليه أن يتزوج؛ لإعفاف نفسه وكفها عن الحرام، ويقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعَصَّ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». اهـ

قلت: ومما يدل على وجوب الزواج والترغيب به أدلة كثيرة من ذلك ما

يلي:

أن الزواج من سنن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:

فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا.

فَقَالُوا: وَآيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصْلِي

وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتَيْي فَلَيْسَ مِنِّي» (١).

أن الزواج من هدي الأنبياء والمرسلين -عليهم الصلاة والسلام-:

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:
«أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ» (٢).

قلت: وله أصول ثابتة على كل فقرة منه.

أن الزواج من أسباب العفاف وغيض البصر وحفظ الفرج:

فَعَنْ عَلْقَمَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمِنًى،
فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ.

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً
لَعَلَّهَا تَذْكُرُكَ بَعْضُ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَيْتَنِي قُلْتُ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ
الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

وفي لفظ عَنْ عَلْقَمَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَقِيَهُ
عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً،

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم، برقم: (١٤٠٢).

(٢) رواه أحمد في «مسنده»، برقم (٢٣٠٦٨)، وحسنه الإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في

«المشكاة»، برقم: (٣٨٢)، وضعفه في غيرها.

فَخَلَوْا، فَقَالَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزَوِّجَكَ بِكَرًّا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيْي، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:.. وذكره (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَنْزَوِّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ. فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ» (٢).

الشاهد من هذا الحديث أن الزواج من أسباب العفاف وحفظ الفرج، فمقصود أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من العنت في هذا الحديث أي: الوقوع في الحرام، ثم إن إرشاد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - له بالاختصاص هذا كان في أول الأمر، ثم نهاهم عن ذلك كما سيأتي عن سعد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

أن الزواج من طيبات الدنيا والانقطاع عنه منهيه عنه:

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ -

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٠٦٥)، ومسلم، برقم: (١٤٠٢).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٠٧٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلِ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خِتَصَيْنَا» (١).

قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح على مسلم» (٩/ ١٧٦):

قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّبْتُلُ: هُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ، وَتَرَكَ النِّكَاحَ؛ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَصْلُ التَّبْتُلِ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ مَرِيْمُ الْبُتُولِ، وَفَاطِمَةُ الْبُتُولِ؛ لَا انْقِطَاعَهُمَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهِمَا دِينًا وَفَضْلًا، وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ، وَمِنْهُ: صَدَقَةُ بَتْلَةٍ: أَيُّ مُنْقَطِعَةٍ عَنْ تَصَرُّفِ مَالِكِهَا.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: التَّبْتُلُ: هُوَ تَرْكُ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَالْإِنْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّفَرُّغِ لِعِبَادَتِهِ، وَقَوْلُهُ: رَدَّ عَلَيْهِ التَّبْتُلُ: مَعْنَاهُ نَهَاةٌ عَنْهُ. اهـ

وعن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَئَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) [سورة المائدة: ٨٧] (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كِتْمَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَشِّسْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ».

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٠٧٤)، ومسلم، برقم: (١٤٠٣).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٠٧٦)، ومسلم، برقم: (١٤٠٥).

فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟...» الحديث (١).

وفي لفظ: قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - له: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» (٢).

وفي لفظ: قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيَّ جَعَلْتُ لَا أَنْحَاشَ لَهَا؛ مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَتَبِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا.

فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ وَجَدْتَ بَعْلَكَ؟

قَالَتْ: خَيْرَ الرِّجَالِ، أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَعَذَمَنِي وَعَضَّي بِلِسَانِهِ.

فَقَالَ: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلْتُهَا، وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ! ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَشَكَانِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَتَصُومُ النَّهَارَ؟»

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمْسُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٠٥٢).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٦١٣٤)، ومسلم، برقم: (١١٦٢).

سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي» (١).

وعن وهب بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً.

فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟

قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا.

فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ.

قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ فَأَكُلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ.

فَقَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ.

فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ.

قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، قَالَ: فَصَلَّيَا.

فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ

عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «صَدَقَ سَلْمَانُ» (٢).

وفي لفظ: فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، قَالَ: مَا

شَأْنُكَ؟

(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٦٤٤١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه البخاري، برقم: (٦١٣٩).

قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي نِسَاءِ الدُّنْيَا... وذكره (١).

أن الزواج رزق عظيم يعين على إقامة الدين:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

«مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي» (٢)

أن الزواج مما يقرر الله به يوم القيامة عباده ويذكرهم فضل هذه النعمة العظيمة

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَيَلْقَيْنَ أَحَدَكُمْ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ؟ أَلَمْ أَذْرِكَ تَرَأْسَ وَتَرْبُعَ؟ أَلَمْ أُزَوِّجْكَ فُلَانَةَ خَطَبَهَا الْخَطَّابُ، فَمَنَعْتُهُمْ وَزَوَّجْتُكَ؟» (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِارْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ

(١) رواه الدارقطني في «سننه»، برقم: (٢٢١٤)، بإسناد صحيح.

(٢) رواه الحاكم في «مستدرکه» (٢/ ١٦١)، وحسنه الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ -، في «صحيح الترغيب» برقم: (١٩١٦).

(٣) رواه ابن حبان، برقم: (٧٣٦٧)، وأصله في مسلم (٢٩٦٨) وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان»: (١٠/ ٣٧٠).

الَّذِينَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» (١)(٢).

قال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «شرح المشكاة» (٧/ ٢٢٥٨):

من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدوها، واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذلك اختاره الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بأوكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية، ومنتهى الاختيار، والطلب الدال علي تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جلية. اهـ

أن الزواج مما يكثر به النسل في هذه الأمة التي يباهي بها يوم القيامة:

فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟
قَالَ: «لَا».

ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ، فَتَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ.

فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ» (٣).

(١) (تربت يدك): هي كلمة تقولها العرب عند اللوم، ومعناه الدعاء بالفقر والعدم،

وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع الأمر اهـ من «شرح المشكاة» للطبي (٩/ ٢٨٦٢).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٠٩٠)، ومسلم، برقم: (٧١٥).

(٣) رواه أبو داود، برقم: (٢٠٥٠)، بإسناد صحيح، وهو في الصحيحة للإمام الألباني -

رَحِمَهُ اللَّهُ -، برقم: (٣)، وفي الصحيح المسند للإمام الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -، برقم:

أن الزواج من أسباب الأنس والود:

فَعَنْ أَبِي أُدَيْنَةَ الصَّدْفِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

«خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوُدُودُ الْوُلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاتِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَحِيلَاتُ وَهِنَّ الْمُنَافِقَاتُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ» (١).

قال المناوي - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٥٣٢):
«خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوُلُودُ» أَيِ الْكَثِيرَةِ الْوِلَادَةِ، «الْوُدُودُ» أَيِ: الْمُتَحِبَّةِ إِلَى زَوْجِهَا «الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاتِيَةُ» أَيِ: الْمُوَافَقَةُ لِلزَّوْجِ «إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ» أَيِ: خَفَنَهُ فَأَطَعَنَهُ «وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ» أَيِ: الْمَظْهَرَاتُ زِينَتَهُنَّ لِلْأَجَانِبِ «الْمُتَحِيلَاتُ» أَيِ: الْمُعْجَبَاتُ الْمُتَكَبِّرَاتُ، «وَهِنَّ الْمُنَافِقَاتُ» أَيِ: يَشْبِهُنَّهِنَّ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ» أَيْضُ الْجَنَاحِينَ أَوْ الرِّجْلِينَ أَرَادَ قَلَّةً مِنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ لِأَنَّ هَذَا النَّعْتُ فِي الْغُرَبَانِ عَزِيزٌ. اهـ

أن الزواج من متعة الدنيا التي أحلها الله:

فَعَنْ عَتَبَةَ بْنِ عُوَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

(١١٢٦)، وفي كتاب «الإفتاء على الأسئلة الواردة من دول شتى» لشيخنا العلامة

يحيى الحجوري - حفظه الله - (٢٨٥).

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٨٢)، وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في

«الصحيحة»، برقم: (١٨٤٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:

«عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعَذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَتْقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» (١).

قال الإمام الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المشكاة الكاشف» (٧ / ٢٢٦٤):

إنما أضاف العذوبة إلى الأفواه إرادة ما يحويه من الريق، ويقال للريق والخمر: الأعذبان، والعذب الماء الطيب يمكن أن يكون «أَعَذَبُ أَفْوَاهًا» مجازاً عن قلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها؛ فإنها ما خالطت زوجاً قبله، قوله: «وَأَتْقُ أَرْحَامًا» أي: أكثر أولاداً، يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رميّاً والنتق المرمي، وقوله: «وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» أي: أرضي باليسير من الأرفاق؛ لأنها لم تتعود في سالف الزمان دون معاشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تصادفه في المستأنف. اهـ

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»

فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»

قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا.

قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟»

(١) رواه ابن ماجه، برقم: (١٨٦١)، وهو في «الصحيحه» للألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ -، برقم:

(٦٢٣)، وجاء عن غير ابن عويم.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ.
فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْرًا» (١).

أن الزواج من خير متاع الدنيا:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» (٢)

أن الزواج من أسباب السعادة في الحياة:

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكِنُ الْوَاسِعُ، وَالْبَجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْبَجَارُ السُّوْءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوْءُ، وَالْمَسْكِنُ الضَّيْقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوْءُ» (٣).

أن الزواج من أسباب الرزق:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٣٦٧)، ومسلم، برقم: (٧١٥).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٤٦٨).

(٣) رواه ابن حبان، برقم: (٤٠٣٢)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ -،

برقم: (٢٨٢)، وفي «الصحيح المسند» للإمام الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -، برقم: (٣٧٧).

«ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّائِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَا» (١).

ويقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٣٢].

ومن فضل الزواج أن عدم تزويج الأكفاء من أسباب الفساد في الأرض:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - :
«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُم مَّن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ» (٢).

أن الزواج خير وبركة بتيسيره وتسهيله:

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ».

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟»
قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ لَهَا: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَزَوِّجَكَ فُلَانًا؟»
قَالَتْ: نَعَمْ.

(١) رواه الترمذي، برقم: (١٦٥٥)، وهو في «صحيح الترغيب» للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ -، برقم: (١٣٠٨).

(٢) رواه الترمذي، برقم: (١٠٨٤)، وحسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «المشكاة» برقم: (٣٠٩٠).

فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقًا، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ.

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَقَدْ أُعْطِيَتْهَا سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ، فَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ، فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ، تَيْسِيرَ خُطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا» (٢).
وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا.

فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟»

قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي.

فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتِمَسْ شَيْئًا؟»

فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا.

فَقَالَ: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

(١) رواه ابن حبان، برقم: (٤٠٧٢)، وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٦ / ١٩٥)، والعلامة الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «الصحيح المسند»، برقم: (٩٣٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده، برقم (٢٣٩٥٦)، وحسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «الإرواء» (٦ / ٣٥٠).

فَلَمْ يَجِدْ.

فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»

قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا.

فَقَالَ: «قَدْ رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ.

فَقَالَ: «مَا هَذَا؟».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» (٢).

أن الزواج يُكسب الأجور والحسنات:

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ.

قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

(١) رواه البخاري، برقم: (٥١٣٥)، ومسلم، برقم: (١٤٢٧).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥١٤٨)، ومسلم، برقم: (١٤٢٧).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟
قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا
فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:
«دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى
مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ» (٢).

ثالثاً: الإجماع

أجمع المسلمون على مشروعية النكاح، ولم يُعرف في ذلك خلافٌ
معتبر.

المبحث الرابع: حكم النكاح

النكاح له أحكام متعددة تختلف باختلاف حال الشخص وقدرته ونيته،
وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الوجوب

يكون النكاح واجبا لمن تاقت نفسه إلى النساء، وخشي على نفسه
الوقوع في الزنا، وكان قادرا على الزواج، فيكون نكاحه بقصد الإحصان.

(١) رواه مسلم، برقم: (١٠٠٩).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٩٩٨).

ثانيا: الندب

يكون النكاح مندوبا إذا قصد به التناسل، وكان راجيا للنسل.

ثالثا: الإباحة

يكون النكاح مباحا لمن لا تتوق نفسه إلى النساء، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا.

خامسا: الكراهة

يكون النكاح مكروها لمن خشي أن يلحق ضررا بزوجه، ولم تكن نفسه تتوق إلى النساء، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا، كمن كان سيئ الخلق أو صعب المزاج ويتوقع منه الإيذاء.

رابعا: الحرمة

يكون النكاح حراما لمن تحقق أن زواجه يلحق ضررا محققا بالزوجة، كمن كان مصابا بمرض معد خطير كالإيدز.

المبحث الخامس: مقاصد النكاح

شرع الله النكاح لتحقيق مقاصد عظيمة تعود على الفرد والمجتمع بالصالح والاستقرار، ومن أهم هذه المقاصد ما يأتي:

الأول: تحقيق العفاف

وذلك بصيانة النفس عن الوقوع في الفواحش، وغض البصر، وحفظ

الفرج، فالنكاح طريق مشروع لإعفاف الرجل والمرأة، وبه يتحقق حفظ الدين والخلق.

الثاني: حفظ النسل

شرع النكاح لبقاء النوع الإنساني على وجه مشروع، وحفظ الأنساب من الاختلاط، وتحقيق مقصد التناسل الذي تقوم به عمارة الأرض واستمرار الحياة.

الثالث: حصول السكن والمودة

فالنكاح سبب للسكن النفسي والاستقرار العاطفي، وتقوم العلاقة الزوجية على المودة والرحمة، فيجد كل من الزوجين في الآخر راحة وأنسًا وتكميلاً فطرياً.

الرابع: بناء الأسرة الصالحة

والأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع كله، والأسرة الصالحة تقوم على التربية الحسنة، وغرس القيم، وتكوين جيل مستقيم.

الخامس: استقرار المجتمع

فإذا انتشر النكاح قل الفساد، وحفظت الأخلاق، واستقرت العلاقات، وكان المجتمع أكثر طهراً وأمناً، لأن الأسر المستقرة أساس المجتمعات القوية.



السادس: تحقيق التكامل الفطري بين الرجل والمرأة

فالنكاح يحقق التوازن الفطري، ويشبع الحاجات النفسية والجسدية لكل من الزوجين على وجه مشروع، ويمنع الانحراف والاضطراب.

السابع: التعاون على الطاعة

فالزوجان يتعاونان على طاعة الله، وتربية الأولاد على الإيمان، والصبر على الشدائد، مما يعين على الاستقامة والثبات.

الثامن: تكثير الأمة

ومن مقاصد النكاح تكثير أمة الإسلام بالذرية الصالحة، لما في ذلك من قوة الدين وانتشار الخير ودوام حمل الرسالة. وأدلة هذه المقاصد ذكرتها مجملة في فضائل الزواج من الكتاب والسنة في المبحث الأول والثاني.

ويتبين مما سبق ان النكاح لم يشرع لمجرد قضاء الشهوة، بل لتحقيق مقاصد دينية واجتماعية وتربوية عظيمة، تعود بالنفع على الفرد والاسرة والمجتمع.





الباب السابع: أركان النكاح وشروط صحته

لما كان النكاح عقدا عظيما من أعظم العقود الشرعية، يترتب عليه من الآثار ما يمس الدين والعرض والنسب والحقوق، اعتنت الشريعة الإسلامية بضبطه وتنظيمه، فجعلت له أركانا لا يقوم العقد إلا بها، وشروطا لا تصح آثاره إلا باستكمالها، تحقيقا لمقاصد النكاح، وصيانة للأعراض، وحفظا للأنسب، ومنعا للنزاع والفساد، وكان من تمام الفقه معرفة هذه الأركان والشروط على وجه واضح منضبط.

المبحث الأول: أركان النكاح

للنكاح أركان لا يصح العقد إلا بها، وهي أربعة:

الأول: الزوج

وهو الرجل الذي يصح منه عقد النكاح، بأن يكون أهلا للعقد شرعا^(١).

(١) المراد بالأهلية هنا أهلية الأداء، وتحقق في باب النكاح بكون الرجل بالغا عاقلا مختارا، غير محجور عليه لسفه أو جنون، وقادرا على فهم معنى العقد وآثاره، لأن عقد النكاح من العقود الخطيرة التي تترتب عليها حقوق وواجبات شرعية، فلا يصح ممن عدم هذه الأهلية.

الثاني: الزوجة

وهي المرأة المعقود عليها، بشرط أن تكون محلا صالحا للنكاح، خالية من الموانع الشرعية (١).

الثالث: الولي

وهو من يتولى عقد النكاح للمرأة ممن له ولاية صحيحة معتبرة شرعا (٢).

الرابع: الصيغة

وهي الإيجاب والقبول الدالان على الرضا بالعقد صراحة (٣).

تنبيه: هذه الأركان لا يصح عقد النكاح بدون واحد منها، لا اختلال

(١) المراد بكون المرأة محلا صالحا للنكاح أن تكون مباحة للرجل شرعا، غير محرمة عليه تحريما مؤبدا ولا مؤقتا، وأن لا تكون في عدة، ولا محرمة بحج أو عمرة، ولا قائمة بها صفة تمنع صحة العقد، فمتى وجد مانع شرعي لم يصح عقد النكاح لانتفاء المحل القابل له.

(٢) الولاية في النكاح هي سلطة شرعية تثبت لشخص مخصوص على المرأة في عقد نكاحها، تحقيقا لمصلحتها وحفظا لحقها، ولا تكون إلا لمن كان أهلا لها شرعا، كالأب ثم من بعده من العصابة على الترتيب، بشرط توفر شروط الولاية من العقل والذكورة والإسلام والرشد، فلا تصح ولاية من فقد شرطا منها.

(٣) الصيغة هي الركن الذي يظهر به الرضا الظاهر من الطرفين، وتحقق بالإيجاب الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، والقبول الصادر من الزوج، بلفظ صريح يدل على النكاح، ولا يكفي بالرضا الباطن دون تلفظ، لأن العقود الشرعية لا تنعقد إلا بما يدل عليها دلالة ظاهرة من قول معتبر.

حقيقة العقد بفقدها.

المبحث الثاني: شروط الزوج

يشترط في الزوج لصحة عقد النكاح ما يأتي:

الأول: أن يكون معينا، فلا يصح العقد على مجهول

وذلك لأن عقد النكاح لا بد فيه من تعيين الزوج تعيينا يرفع الجهالة، فلا يصح أن يقال زوجتك أحد أبنائي أو إحدى بناتي دون تعيين، لأن الجهالة تفضي إلى النزاع، والعقود الشرعية مبناها على البيان والوضوح.

الثاني: أن يكون أهلا للعقد، مسلما إذا كانت المرأة مسلمة

فالمراد بأهلية العقد أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً، تصح منه التصرفات الشرعية، كما يشترط اتحاد الدين إذا كانت المرأة مسلمة، فلا يصح نكاح المسلمة من غير المسلم، حفظاً للدين وصيانة للأسرة المسلمة.

الثالث: ألا يكون محرماً بج أو عمره

لأن المحرم ممنوع شرعاً من عقد النكاح حال إحرامه، فلا يصح عقده حتى يتحلل من إحرامه، وذلك تعظيماً لشعائر الله، وامثالاً للنهي الوارد في حق المحرم عن النكاح وخطبته وعقده.

المبحث الثالث: شروط الزوجة

يشترط في الزوجة لصحة عقد النكاح ما يأتي:

الأول: أن تكون معينة

وذلك لأن عقد النكاح لا يصح مع الجهالة في المعقود عليها، فلا بد من تعيين الزوجة تعيينا يرفع الإبهام، سواء كان التعيين بالاسم أو الإشارة أو الوصف المميز، لأن الجهالة تفضي إلى النزاع، والشرعية مبناها على الوضوح ورفع الخصومة.

الثاني: أن تكون خالية من الموانع الشرعية، ككونها محرمة عليه تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً

فالمراد بالموانع الشرعية كل ما يمنع صحة عقد النكاح، كتحرим النسب أو الرضاع أو المصاهرة، أو كون التحريم مؤقتاً كالجمع بين الأختين، أو كونها في عدة، فمتى وجد مانع من هذه الموانع لم يصح عقد النكاح.

الثالث: ألا تكون محرمة بحج أو عمره

لأن المرأة المحرمة بحج أو عمره لا يصح عقد النكاح عليها حال إحرامها، فلا تعقد لنفسها ولا يعقد لها وليها حتى تتحلل من إحرامها، امتثالاً للنهي الوارد في ذلك وتعظيماً لشعائر الله.

المبحث الرابع: شروط الولي

يشترط في الولي الذي يتولى عقد النكاح ما يأتي:

الأول: العقل

فلا تصح ولاية المجنون ولا المعتوه، لأن الولاية تصرف شرعي خطير



يترتب عليه حقوق لازمة، ولا تصح التصرفات الشرعية إلا من عاقل يدرك معنى العقد وآثاره.

الثاني: الذكورة

فلا تصح ولاية المرأة في عقد النكاح، لأن الولاية شرعت للحفاظ والرعاية، وقد دل الدليل على اختصاصها بالرجال، فلا تتولى المرأة عقد نكاح نفسها ولا غيرها.

الثالث: الإسلام

فلا تصح ولاية الكافر على المسلمة، لأن الولاية نوع تسلط، ولا ولاية لغير المسلم على المسلمة، صيانة للدين وحفظا لحرمة العقد.

الرابع: العدالة في الجملة

وهي الاستقامة الظاهرة، واجتناب الفسق الفاحش، فلا تشترط العدالة الكاملة، بل يكفي ان لا يكون الولي معروفا بالفسق الظاهر الذي يخل بالمروءة.

الخامس: الرشد

وهو حسن التصرف ومعرفة المصالح، فلا تصح ولاية السفیه، لأن السفه يخل بحسن النظر، والولاية مبناها على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

دليل اشتراط الولي

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» (١)

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (٢)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نفى صحة النكاح عند عدم الولي، والنفي يقتضي الفساد، فدل ذلك على اشتراط الولي لصحة العقد فاشتراط الولي من محاسن الشريعة، لما فيه من حفظ حق المرأة، وصيانتها من التغير، وتحقيق المصلحة، ومنع التسرع في العقود.

المبحث الخامس: شروط الصيغة

يشترط في صيغة عقد النكاح ما يأتي:

الأول: أن تكون بلفظ يدل على النكاح دلالة صريحة

وذلك لأن عقد النكاح لا ينعقد إلا بلفظ ظاهر يدل عليه، كألفاظ النكاح

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١٢٥٤ / ٢).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٤٧٩٧) وصححه الإمام الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٢٠ / ٦).

والتزويج وما في معناها، فلا يكفي اللفظ المحتمل أو الكناية المجردة، لما في ذلك من رفع الجهالة وتحقيق البيان في عقد تترتب عليه آثار عظيمة.

الثاني: توافق الإيجاب والقبول

فيشترط أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب في المعقود عليه، فلا يصح اختلافهما في الزوجة أو المهر أو غير ذلك مما يؤثر في حقيقة العقد، لأن عدم التوافق يدل على عدم تمام الرضا.

الثالث: اتصال القبول بالإيجاب

أي أن يقع القبول عقب الإيجاب في مجلس واحد من غير فاصل يقطع المجلس عرفاً، لأن الفصل الطويل يدل على الإعراض أو التردد، والعقود الشرعية مبناها على الاتصال والموالاتة.

الرابع: خلوها من التعليق الفاسد

فلا يصح تعليق عقد النكاح على شرط مستقبل غير محقق، كقوله زوجتك إذا جاء غد، لأن النكاح عقد لازم لا يقبل التعليق الذي يفضي إلى الجهالة والاضطراب في الحقوق.

تنبيه: الصيغة هي المظهر الشرعي للرضا، فلا ينعقد النكاح بمجرد النية القلبية، بل لا بد من لفظ يدل على الرضا دلالة ظاهرة، لأن النيات الباطنة لا يترتب عليها حكم في العقود دون اظهارها بقول معتبر شرعاً.

المبحث السادس: الشهاد في النكاح

ذهب جمع من أهل العلم إلى اشتراط الإشهاد لصحة عقد النكاح، واستدلوا بما روي عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ».

غير أن هذا الحديث مختلف في ثبوته، وقد ضعف إسناده جمع من أهل الحديث، وبناء على ذلك وقع الخلاف في دلالة وحجيته ^(١).

والذي يترجح أن الإشهاد ليس شرطاً في صحة عقد النكاح، وإنما هو مستحب مؤكد، يشرع لتحقيق مقاصد عظيمة، من إعلان النكاح، وصيانة الأنساب، ودفع التهم، وحفظ الحقوق، لا لكونه ركناً أو شرطاً يتوقف عليه صحة العقد.

وعلى هذا، فلو عقد النكاح مستكملاً أركانه وشروطه من الولي والصيغة وانتفاء الموانع، صح العقد ولو لم يقع الإشهاد حال العقد، مع التأكيد على أن الإشهاد والإعلان من محاسن الشريعة، ومن السنن التي ينبغي المحافظة عليها سداً لذريعة الفساد والنزاع.

المبحث السابع: حكم الإخلال بأركان النكاح وشروطه

لما كان عقد النكاح من أعظم العقود الشرعية، رتب الشريعة على

(١) والحديث ضعفه الإمام الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ١٢٦) وضعف الحديث شيخنا العلامة المحدث يحيى الحجوري حفظه الله.

صحته أحكاما وآثارا عظيمة، فقد اعتنت ببيان ما لا يصح العقد إلا به من الأركان والشروط، وجعلت الإخلال بها مؤثرا في صحة النكاح وحكمه، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: الإخلال بأركان النكاح

إذا أخل بركن من أركان النكاح، كفقْد الزوج أو الزوجة أو الولي أو الصيغة، لم ينعقد النكاح أصلاً، وكان العقد باطلاً لا تترتب عليه آثاره الشرعية، لأن الركن داخل في حقيقة العقد، ولا يقوم العقد بدون ركنه.

ثانياً: الإخلال بشروط صحة النكاح

إذا وجد عقد النكاح مستكملاً لأركانه، لكنه فقد شرطاً من شروط صحته، كان العقد غير صحيح، ويكون حكمه الفساد أو البطلان بحسب نوع الشرط المختل، وهل هو شرط متفق عليه أو مختلف فيه، وتختلف الآثار المترتبة عليه باختلاف ذلك.

ثالثاً: الفرق بين النكاح الباطل والنكاح الفاسد

النكاح الباطل هو ما فقد ركناً من أركانه أو وقع على محل غير صالح شرعاً، فلا يترتب عليه شيء من آثار النكاح. وأما النكاح الفاسد فهو ما استكمل أركانه، لكن اختل فيه شرط من شروط الصحة، فيلزم فسخه، وقد تترتب عليه بعض الآثار عند بعض أهل العلم إذا حصل الدخول، دفعاً للضرر وحفظاً للحقوق.

رابعاً: أثر الإخلال على الآثار المترتبة على النكاح

الإخلال بأركان النكاح أو شروطه يمنع ترتيب آثاره الشرعية من حل الاستمتاع، وثبوت النسب، ووجوب النفقة، وثبوت الميراث، إلا فيما استثناه أهل العلم عند حصول شبهة أو دخول، مراعاة للمصالح ودفعاً للمفاسد.

خامساً: حكمة التشديد في أركان النكاح وشروطه

إنما شددت الشريعة في ضبط عقد النكاح؛ لما يترتب عليه من حفظ الأعراض، وصيانة الأنساب، وحماية الحقوق، وسد أبواب الفساد والنزاع، فكان الالتزام بأركانه وشروطه من تمام تعظيم هذا العقد، وتحقيق مقاصده الشرعية.





الباب الثامن: الولاية في النكاح

لَمَّا كَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ مِنْ أخطر العقود وأعظمها أثرًا، لما يترتب عليه من أحكام تمسّ الأعراس والأنساب والحقوق، شرعت الشريعةُ الولايةَ فيه صيانةً للمرأة، وحفظًا لمصلحتها، ومنعًا للتلاعب بها، أو استغلال ضعفها، أو تغريبها بمن لا يليق بها.

فالولاية في النكاح ليست تسلطًا ولا حجرًا، وإنما هي ولايةٌ رعايةٌ ونظيرٌ، يُقصد بها تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، ولهذا ضُبِطت بضوابط شرعية، ونُهي عن استعمالها في الظلم أو العُصْل، وجُعِلَ للمرأة حقٌّ محفوظٌ إذا أُسيء استعمالها.

المبحث الأول: تعريف الولاية

الولاية شرعاً:

سلطةٌ شرعيةٌ تُخوّل الوليّ إنشاءَ عقد النكاح لمن له الولاية عليه، تحقيقاً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وفق ما جاءت به الشريعة.

المبحث الثاني: ترتيب الأولياء

الأولياء في النكاح يُقدّمون على الترتيب الآتي:

الأول: الأب.

وهو أحقّ الناس بالولاية؛ لشدة شفقته، وكمال نظره في مصلحة ابنته،
وتمام ولايته عليها.

الثاني: الجدّ وإن علا.

لأنه يقوم مقام الأب عند فقدّه، ويشاركه في الشفقة والحرص، فتثبت له
الولاية بعده.

الثالث: الابن ثم ابنه.

لأن له ولاية القرابة الأقرب بعد الأصول، ويُقدّم لكونه من العصبية
الأقربين.

الرابع: الأخ الشقيق.

لأن قرابته من جهة الأب والأم، وهو أتمّ من غيره في العصبوبة بعد
الأصول والفروع.

الخامس: الأخ لأب.

لثبوت العصبوبة من جهة الأب، وإن كان دون الشقيق في القوة.

السادس: العمر الشقيق.

لأنه من العصبة الأقربين بعد الإخوة، وتقدم فيه جهة الأب والأم.

السابع: العمر لأب.

لثبوت العسوبة من جهة الأب، مع كونه دون الشقيق في المرتبة.

الثامن: السلطان أو من ينوب عنه.

لأنه ولي من لا ولي له، لما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (١)

وتثبت ولايته عند فقد جميع الأولياء أو تعذرهم أو سقوط ولايتهم. ولا يجوز العدول عن هذا الترتيب إلا عند فقد الولي، أو غيبته، أو عجزه، أو سقوط ولايته شرعاً؛ لأن الولاية حق مُرتَّب شرعاً، يُراعى فيه الأقرب فالأقرب تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

المبحث الثالث: الولي المُجبر وغير المُجبر، وأثر حال المرأة بكراً أو ثيباً

الولاية في النكاح من الأحكام الشرعية التي قصد بها حفظ مصلحة المرأة وصيانة حقها، لا إكراهها ولا مصادرة اختيارها، وقد دل الشرع على أن الولاية ليست على مرتبة واحدة، بل تختلف باختلاف حال المرأة، وباعتبار

(١) رواه أحمد (٢٤٧٩٧) وصححه الإمام الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٢٠).

كونها بكراً أو ثيباً، وبحسب نوع الولي.

أولاً: تقسيم الولاية في النكاح

تنقسم الولاية في النكاح إلى نوعين:

النوع الأول: ولاية إجبار

وهي الولاية التي يثبت فيها للولي حق إبرام عقد النكاح في الجملة دون توقف على الإذن الصريح، وهي محل خلاف بين أهل العلم، ويقصرها من يقول بها على الأب خاصة، وبعضهم يلحق به الجد عند عدم الأب.

النوع الثاني: ولاية اختيار

وهي الولاية التي لا يملك فيها الولي تزويج المرأة إلا برضاها الصريح، ولا يصح العقد بدون إذنها، وهذا هو الأصل في الولاية، ويشمل سائر الأولياء غير الأب والجد على القول بثبوت الإيجاب لهما.

ثانياً: حكم تزويج الثيب

الثيب هي المرأة التي سبق لها الزواج ودخل بها، سواء كانت مطلقة أو أرملة.

وحكمها: لا يجوز تزويج الثيب إلا برضاها الصريح، ولا يملك وليها إجبارها على النكاح باتفاق أهل العلم، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»،

قَالَ: «نَعَمْ» (١)

فدل ذلك على أن: رضا الثيب شرط معتبر في صحة عقد نكاحها وأن الولي لا يملك إلزامها بنكاح لا ترضاه وأن تزويجها بغير رضاها عقد غير لازم، ولها حق الفسخ.

ثالثاً: حكم تزويج البكر

البكر هي المرأة التي لم يسبق لها الزواج.

وقد اختلف أهل العلم في ولاية إجبار البكر على قولين مشهورين:

القول الأول: يثبت للأب خاصة حق إجبار البكر على النكاح، بشرط تحقق المصلحة، وانتفاء الضرر، وكفاءة الزوج، وعدم وجود كراهة معتبرة من البكر.

القول الثاني: لا يجوز إجبار البكر على النكاح، بل يشترط رضاها، لعموم النصوص الدالة على اعتبار إذنها، للحديث المتقدم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا» (٢).

وعلى كلا القولين:

الأول: لا يجوز تزويج البكر مع وجود كراهة ظاهرة منها.

الثاني: لا يجوز تزويجها بقصد تحقيق مصلحة الولي نفسه دون مراعاة مصلحتها.

(١) رواه مسلم (١٤٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٢١).

الثالث: لا يجوز تزويجها بمن لا كفاءة فيه شرعا أو عرفا.

الرابع: لا يجوز تزويجها بما يترتب عليه ضرر أو ظلم.

فإذا زوجت البكر بغير رضاها، ثبت لها حق الاعتراض وطلب الفسخ.

رابعاً: كيفية إذن البكر

يكون إذن البكر: بالتصريح بالقبول أو بالسكوت الذي يدل على الرضا ولا يكون الإذن بالإكراه، ولا بالتهديد، ولا بالتغدير، لأن ذلك ينافي حقيقة الرضا المعتبر شرعا.

ويدل على تقييد سلطة الولي، واعتبار رضا المرأة، ما ثبت، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَبِيرَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ».

قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ.

فَارْسَلِ إِلَيَّ أَبِيهَا، فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ الْنِّسَاءَ

مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟» (١)

فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر إليها، فأجازت النكاح، وصرحت

(١) واه النسائي في «الصغرى» (٣٢٦٩) والحديث صححه الألباني في «سلسلة

الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١٠٠٩ / ٧) والوادعي في

«الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١ / ١٣١).

أن مرادها بيان أن للنساء من الأمر شيئاً.

فيدل هذا الحديث على ما يلي:

الأول: نفي الإكراه في النكاح، وأن المرأة لا تلزم بعقد لا ترضاه.

الثاني: أن ولاية الولي مقيدة بالمصلحة، ولا يجوز له استعمالها لتحقيق

اغراضه الخاصة.

الثالث: أن عقد النكاح لا يلزم المرأة مع الكراهة، بل يكون موقوفاً على

رضائها وإجازتها.

سادساً: ضابط الإيجاب وضابط المنع

يتبين مما سبق أن ولاية الإيجاب - على القول بها - ليست أصلاً عاماً، بل استثناء ضيق، مقيد بالمصلحة وانتفاء الضرر، فإن قصد الولي مصلحة نفسه، أو رفع شأنه، أو تحقيق غرض دنيوي، كان فعله غير معتبر شرعاً، ولا يلزم المرأة.

خلاصة المبحث:

الولاية في النكاح شرعت لحفظ مصلحة المرأة لا لإكراهها، والثيب لا يجوز تزويجها إلا برضاها اتفاقاً، والبكر لا يجوز تزويجها مع الكراهة والضرر، والأصل في الجميع اعتبار الرضا، وما خالف ذلك فمردود بمقاصد الشريعة ونصوصها.

المبحث الرابع: العُضْل وأحكامه

العُضْل: هو منع الولي المرأة من الزواج بالكفء الذي رضيت به، من غير مسوّغ شرعيّ معتبر، وهذا الفعل محرّم شرعاً لما يترتب عليه من الظلم، وتضييع الحقوق، وتعطيل المصالح.

الدليل من القرآن

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَجهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الدلالة: في الآية نهْي صريح عن العُضْل، والنهي يقتضي التحريم؛ لأن فيه تعدياً على حق المرأة في الزواج المشروع، ومنعاً لها مما أباحه الله، وإيقاعاً لها في الحرج والضرر.





الباب التاسع: الصَّدَاقُ وَأَحْكَامُهُ

لَمَّا كَانَ الصَّدَاقُ مِنَ الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ الثَّابِتَةِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَمِنْ مَظَاهِرِ تَكْرِيمِ الشَّرِيعَةِ لِلْمَرْأَةِ، كَانَ مِنَ الْمَهْمِّ بَيَانُ حَقِيقَتِهِ، وَحُكْمِهِ، وَضَوَابِطِهِ، وَأَحْكَامِهِ الْعَامَّةِ.

فَالصَّدَاقُ عَطِيَّةٌ وَاجِبَةٌ شَرْعًا، شُرِعَتْ لِإِظْهَارِ رَغْبَةِ الزَّوْجِ فِي النِّكَاحِ، وَتَعْظِيمِ شَأْنِ الْعَقْدِ، وَحِفْظِ حَقِّ الْمَرْأَةِ، دُونَ تَحْدِيدِ قَدَرٍ مُعَيَّنٍ لَهُ، تَسِيرًا وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ.

وَمِنْ هُنَا جَاءَ هَذَا الْبَابُ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الصَّدَاقِ بِإِخْتِصَارٍ وَوُضُوحٍ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الصَّدَاقِ

الصَّدَاقُ لُغَةً: الْعَوَاضُ.

وَشَرْعًا: هُوَ مَالٌ يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ عَقْدِ النِّكَاحِ، أَوْ بِسَبَبِ الْوُطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ حَقٌّ خَالِصٌ لَهَا لَا يَشَارِكُهَا فِيهِ غَيْرُهَا.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّدَاقِ

الصَّدَاقُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

الدليل من القرآن

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤].
وجه الدلالة: أمر الله تعالى بإيتاء الصداق للنساء، والأمر يقتضي
الوجوب، وفيه بيان لكونه حقًا ثابتًا للمرأة.

والدليل من السنة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا.
فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.
قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟»
قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي.
فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتِمِسْ شَيْئًا؟»
فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا.
فَقَالَ: «الْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»
فَلَمْ يَجِدْ.
فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»
قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا.
فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (١)
وجه الدلالة: سؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الصداق يدل على

(١) رواه البخاري (٥١٤١)، ومسلم (١٤٢٧).

مشروعيته، وأنه لا يُهمل في عقد النِّكاح.

المبحث الثالث: حكم الصِّدَاق

الصِّدَاق واجبٌ في عقد النِّكاح، وهو حقٌّ خالصٌ للمرأة، يجب تسليمه لها، ولا يجوز لغيرها أخذه إلا برضاها.

المبحث الرابع: مقدار الصِّدَاق

لا حدٌّ لأقلِّ الصِّدَاق ولا لأكثره، ما دام مالاً مباحاً معلوماً، يُتراضى عليه بين الزوجين؛ لأن الشريعة راعت في ذلك التيسير، ورفعت الحرج، وربطت الأمر بالقدرة والتراضي، لا بالمغالة والتكلف.

الدليل من السنة

ما تقدم عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث السابق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

وجه الدلالة: إجازة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصِّدَاق بالقليل تدلُّ على عدم تحديد قدرٍ معيَّن للصِّدَاق، وأن العبرة بالتراضي، لا بكثرة المال.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز كون الصِّدَاق كثيراً، حتى لو بلغ قنطاراً من المال، ولو كان تحديد مقدارٍ معيَّن واجباً لما أقرَّ القرآن هذا القدر.

والقنطار: المأل الكثير، وقد اختلف أهل العلم في تحديد مقداره، فقيل: ألف دينار، وقيل: اثنا عشر ألف درهم، وقيل غير ذلك، ولا يترتب على اختلافهم أثرٌ فقهيٌّ هنا؛ لأن المقصود بيان جواز كثرة الصداق، لا تحديد قدره، وقد عبّر القرآن بالقنطار للدلالة على الكثرة العظيمة.

ومن القرآن أيضاً

قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَاجٌ﴾ [القصص: ٢٧].

وجه الدلالة: في الآية جواز جعل الصداق منفعةً معلومة، وهي العمل مدةً معيّنة، مما يدلّ على سعة باب الصداق، وأنه لا ينحصر في قدرٍ معيّن ولا في صورةٍ واحدة.

ويستفاد منها أيضاً:

أن هذا الصداق عظيم وكبير في مثل هذه المدة، إذ جعل مهر الزوجة عملاً متواصلاً لمدة ثماني سنين، وهي مدة طويلة، وفي ذلك دلالة على أن اعتبار الصداق يكون بالعرف والمنفعة والمصلحة، لا بمجرد كونه نقداً أو مالا حاضراً، كما يدل على أن عظم الصداق لا يقاس بصورته، بل بما يترتب عليه من نفع حقيقي.

وفي الآية كذلك إشارة إلى مشروعية التيسير في أمر الصداق، مع حفظ حق المرأة، وتحقيق المصلحة للطرفين، دون تكلف ولا تضيق.

وجه الدلالة في الآية أيضاً: على مشروعية التيسير في أمر الصداق من الآية

يظهر من عدة أوجه:

الأول: أن الصداق لم يكن مالا نقديا ولا عينا حاضرة، وإنما منفعة مباحة معلومة، وهي العمل مدة ثماني حجج، فدل ذلك على أن الشريعة لا تحصر الصداق في صورة معينة، بل تعتبر كل ما فيه نفع مشروع تقوم به المصلحة.

الثاني: أن هذا الصداق مع كونه كبيرا في قدره الزمني لم يكن فيه تكلف ولا تعقيد، بل كان عملا مقدورا عليه، يحقق مصلحة للطرفين، مما يدل على أن العبرة في الصداق ليست بالمغالة ولا بالمظاهر، وإنما بتحقيق المقصود الشرعي.

الثالث: أن اشتراط العمل مدة معينة يدل على مرونة الشريعة في باب الصداق، ورفع الحرج عن الزوجين، وفتح باب التيسير بما يناسب حال الناس وقدرتهم.

الرابع: أن قبول هذا الصداق يدل على حفظ حق المرأة من غير اشتراط صورة مخصوصة، إذ المقصود حصول حقها بما يحقق كرامتها ومصحتها، لا مجرد تسمية المال.

الخامس: أن الآية تضمنت عقد نكاح صحيحا بصداق منفعة، من غير نكير، فكان ذلك دليلا على أن التيسير المشروع لا ينافي حفظ الحقوق، ولا يفضي إلى التضييع.

ومن هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ العملي في أمر الصداق

ما جاء عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا.

قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَبِكَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ (١)(٢).

يدل الحديث على أن صَدَاقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَدَاقًا متوسطًا غير مغالي فيه، مع كمال منزلته، وشرف مقامه، وعلو شأن أزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي ذلك بيان عملي لاستحباب التيسير في الصَّدَاق، والنهي عن المغالاة التي لا يترتب عليها مصلحة شرعية.

كما يدل الحديث على أن تقدير الصَّدَاق مرده إلى العرف والقدرة، لا إلى التفاخر والمباهاة، وأن خير الهدي هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الاعتدال ورفع الحرج.

ويؤكد هذا المعنى ما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ

(١) الأوقية مقدار معروف من الفضة، وتساوي أربعين درهما، فثنتا عشرة أوقية تساوي أربعمئة وثمانين درهما، والنش هو نصف أوقية، أي عشرون درهما، فيكون مجموع الصَّدَاق خمسمئة درهم فضة، وهو ما بيته عائشة رضي الله عنها في الحديث.

ويعادل صَدَاقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالميزان المعاصر نحو ألف وأربع مائة وسبعة وثمانين جراما ونصف الجرام من الفضة، أو ما يقابله نحو مائتين واثنى عشر جراما ونصف الجرام من الذهب.

(٢) رواه مسلم (١٤٢٧).

فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا».

قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ.

قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ» (١)

وهو صداق يسير، مع كونها سيدة نساء أهل الجنة، مما يدل على أن شرف المرأة لا يقاس بكثرة مهرها، وإنما بدينها وخلقها، وحسن قيامها بما أوجب الله عليها.

تنبيه ونصائح راشدة في أمر الصداق

مع جواز كثرة الصداق في الأصل، إلا أن الشريعة الإسلامية رَغِبَتْ في التيسير، وحثت على ترك المغالاة في المهور، لما يترتب على الغلو فيها من مفسد عظيمة، كتعطيل النكاح، وتأخير الزواج، وفتح أبواب الفتنة، وانتشار العلاقات المحرمة.

وقد دلت نصوص صحيحة صريحة من السنة النبوية على هذا المعنى، منها ما يأتي:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي فَقَامْتُ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

(١) رواه أبو داود (٢١٢٥) وصححه الإمام الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٥٠ / ٦) والإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٥٥٩ / ١).

قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟».

قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي.

فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتِمِسْ شَيْئًا؟».

فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا.

فَقَالَ: «الْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»

فَلَمْ يَجِدْ.

فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟».

قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا.

فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يشترط صداقا كثيرا، بل أذن

في أقل ما يمكن أن يسمى مالا، وهو خاتم من حديد، وفي ذلك دلالة واضحة على جواز الصداق اليسير جدا، وأن قلة المال لا تمنع من صحة النكاح، ولا تسوغ تأخيرهُ أو تعطيله.

وفي هذا الحديث رد صريح على من يجعل المهر شرطا معسرا، أو معيارا للمكانة الاجتماعية، فإن النبي ﷺ قدّم تيسير الحلال على مظاهر التفاخر والتكلف.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

(١) رواه البخاري (٥١٤١)، ومسلم (١٤٢٧).

قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟».

قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي.

فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتِمَسْ شَيْئًا؟».

فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا.

فَقَالَ: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»

فَلَمْ يَجِدْ.

فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟».

قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا.

فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (١)

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز جعل الصداق منفعة مباحة معلومة،

وهي تعليم القرآن، وفيه أبلغ دليل على سعة باب الصداق، وأنه لا ينحصر في المال، بل المقصود حصول الحق بما يحقق المصلحة، مع التيسير ورفع الحرج.

فإذا كان تعليم القرآن صداقا معتبرا، فإن أولى الناس بالتخفيف في المهور هم أهل الدين والقرآن، لا أن يكونوا أول من يشدد فيها، فيخالفوا روح الشريعة وهدى النبي ﷺ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صُفْرَةٍ.

(١) رواه البخاري (٥١٤١)، ومسلم (١٤٢٧).

فَقَالَ: «مَا هَذَا؟».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر هذا الصداق اليسير، ودعا لصاحبه بالبركة، ولم ينكر قلة المهر، فدل ذلك على أن البركة في النكاح تكون مع اليسر، لا مع كثرة المال.

ومن طلب البركة في زواجه فليلتمسها في طاعة الله، وحسن القصد، واليسير، لا في إثقال كاهل الزوج بالديون، ولا في تحويل الصداق إلى وسيلة تفاخر.

المفاسد المترتبة على المغالاة في الصداق

المفسدة الأولى: تعطيل النكاح، وتأخير الزواج، خصوصاً في زمن كثرت فيه الفتن، وضعفت القدرة المالية لدى كثير من الشباب.

المفسدة الثانية: فتح أبواب الفساد والوقوع في العلاقات المحرمة، بسبب تعذر الحلال وصعوبة الوصول إليه.

المفسدة الثالثة: إثقال كاهل الزوج بالديون منذ بداية الحياة الزوجية، مما يؤثر سلباً على الاستقرار الأسري.

المفسدة الرابعة: تحويل الصداق من كونه حقاً شرعياً إلى وسيلة تفاخر ومباهاة اجتماعية، تخالف مقاصد الشريعة.

(١) رواه البخاري، برقم: (٥١٤٨)، ومسلم، برقم: (١٤٢٧).

المفسدة الخامسة: مخالفة هدي النبي ﷺ العملي، وهدى أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذين كانوا أحرص الناس على التيسير في أمر النكاح.

المفسدة السادسة: إفساد مقصود السكن والمودة، إذ يبدأ الزواج بالتكلف والضيق بدل اليسر والطمأنينة.

خلاصة المبحث:

دلت السنة النبوية قولاً وفعلاً على أن الصداق باب واسع، وأن المشروع فيه التيسير بحسب القدرة والعرف، وأن المغالاة فيه مخالفة لهدي النبي ﷺ ومفضية إلى مفسد عظيمة في الدين والمجتمع.

وكل صداق حقق مصلحة المرأة، وكان معروفاً في العرف، وخالياً من الضرر، فهو صداق مشروع، وكل مغالاة أفضت إلى تعطيل النكاح أو وقوع الفتنة فهي مخالفة لمقاصد الشريعة، وإن كانت جائزة في الأصل.

المبحث الخامس: تعجيل الصداق وتأجيله

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

فالصداق حق خالص للمرأة، يثبت بعقد النكاح الصحيح، وقد راعت الشريعة الإسلامية أحوال الناس وقدراتهم، فأجازت تعجيل الصداق كله أو بعضه، وتأجيله كله أو بعضه، بحسب ما يتفق عليه الزوجان، من غير إلزام بصورة واحدة.

أولاً: حكم تعجيل الصداق

يجوز تعجيل الصداق كله عند عقد النكاح، وهو الأصل الغالب في عقود الناس، وفيه مبادرة بإعطاء المرأة حقها، وإظهار الجدية في العقد، وتحقيق الطمأنينة والاستقرار من بداية الحياة الزوجية.

ويستحب تعجيل الصداق إذا تيسر ذلك، لما فيه من الإحسان إلى المرأة، وسد باب النزاع، وإبراء الذمة من الحق الثابت.

ثانياً: حكم تأجيل الصداق

يجوز تأجيل الصداق كله أو بعضه إلى أجل معلوم، إذا تراضى الزوجان على ذلك، سواء كان الأجل قريباً أو بعيداً، ما دام معلوماً منضبطاً، لأن الصداق دين في ذمة الزوج، يجوز تأجيله كسائر الديون.

ولا يشترط تعيين وقت معين للأجل عند بعض أهل العلم، بل يحمل عند الإطلاق على العرف، أو على الفرقة بالموت أو الطلاق، بحسب ما جرى به التعامل.

ثالثاً: الجمع بين المعجل والمؤجل

يجوز أن يجعل الصداق بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً، وهو من أكثر الصور شيوعاً في عقود النكاح، لما فيه من التيسير على الزوج، مع حفظ حق المرأة.

ويكون الجزء المعجل واجباً دفعه عند العقد أو الدخول بحسب الاتفاق، وأما المؤجل فيبقى ديناً ثابتاً في ذمة الزوج، لا يسقط إلا بالأداء أو

الإبراء.

رابعاً: ضابط التأجيل المشروع

يشترط في تأجيل الصداق:

الأول: أن يكون برضا المرأة

الثاني: أن يكون الأجل معلوماً أو منضبطاً بالعرف

الثالث: ألا يقصد به التحايل على إسقاط حقها

فإن قصد الزوج إسقاط الصداق أو المماطلة به من غير نية الوفاء، كان ذلك محرماً، وأكلاً لمال المرأة بالباطل.

خامساً: أثر الطلاق أو الموت على الصداق المؤجل

أولاً: إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول، فلها نصف الصداق المسمى، سواء كان معجلاً أو مؤجلاً، إلا أن تعفو المرأة، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب نصف الصداق عند الطلاق قبل الدخول إذا كان الصداق مسمى، ولم يفرق بين كونه معجلاً أو مؤجلاً.

ثانياً: إذا حصل الدخول

إذا حصل الدخول، استقر الصداق كله في ذمة الزوج، سواء كان معجلاً أو مؤجلاً، ولا يسقط منه شيء.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

ولأن الدخول يوجب كمال الاستحقاق، وهو محل اتفاق بين أهل العلم.

وجه الدلالة: أن الأمر بإيتاء الصداق مطلق، والدخول يوجب استقراره كاملاً بلا خلاف معتبر.

ثالثاً: إذا مات أحد الزوجين

إذا مات أحد الزوجين، ثبت الصداق المؤجل ديناً في ذمة الزوج إن كان الزوج هو المتوفى، ويخرج من تركته قبل الوصايا والإرث، لأنه من الحقوق الواجبة.

لأن الصداق حق مالي ثابت بالعقد، فيقدم على قسمة التركة كسائر الديون.

والديون مقدمة على الوصايا والميراث، والصداق من جملة الديون الواجبة في ذمة الزوج.

خلاصة المبحث:

قد دل الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم على أن الصداق حق لازم، يتنصف بالطلاق قبل الدخول، ويستقر كله بالدخول أو الموت، سواء كان

معجلا أو مؤجلا.





الأصل في الأنكحة في الشريعة الإسلامية الصحة والإباحة، متى استوفت أركان النكاح وشروطه، وسلمت من الموانع الشرعية والشروط الفاسدة، لأن النكاح مشروع لتحقيق العفاف، وبناء الأسرة، وحفظ النسل، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

المبحث الأول: النكاح المطلق

النكاح المطلق هو النكاح الخالي من الشروط الفاسدة، والمستوفي لأركانه وشروطه الشرعية، من وجود الزوجين، والولي، والصيغة، وانتفاء الموانع.

حكمه: نكاح صحيح تترتب عليه جميع آثاره الشرعية من حل الاستمتاع، وثبوت النسب، ووجوب النفقة، وحقوق الزوجية.

فائدة: سمي مطلقاً لأنه غير مقيد بشرط زائد، ولا معلق على أمر مستقبل، فكان هو الصورة الأصلية للنكاح المشروع.

المبحث الثاني: نكاح التفويض

نكاح التفويض هو أن يعقد النكاح من غير تسمية صداق حال العقد،

سواء فوض تقدير الصداق إلى ما بعد العقد، أو سكت عنه ابتداءً، من غير اشتراط إسقاطه.

حكمه: نكاح صحيح باتفاق أهل العلم، متى استوفى أركانه وشروطه، وسلم من الموانع الشرعية.

الدليل: قول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أثبت صحة عقد النكاح مع عدم تسمية الصداق، مما يدل على صحة نكاح التفويض.

ما يجب فيه: يجب للمرأة مهر المثل إذا حصل الدخول، أو مات أحد الزوجين، لأن الصداق حق ثابت بالعقد، فإذا لم يسم وقت العقد رجع في تقديره إلى العرف تحقيقاً للعدل.

معنى مهر المثل: مهر المثل هو الصداق الذي يقدر للمرأة بمقدار ما يعطى لمثيلاتهن من النساء في بلدها وعرفها، ممن يساوينها في الصفات المؤثرة في المهر، كالقربى، والسن، والبكارة أو الثيبة، والجمال، والدين، والحال.

فائدة: في نكاح التفويض تيسير على الزوجين ورفع للخرج، مع حفظ حق المرأة كاملاً بعد ذلك، ورد النزاع إلى ميزان العرف المعروف بين الناس.

المبحث الثالث: النكاح المقترون بالشروط الصحيحة

وهو النكاح الذي اشترط فيه أحد الزوجين أو كلاهما شروطاً لا تخالف

الشرع، ولا تبطل مقصود النكاح.

حكمه: نكاح صحيح، والشرط صحيح، يجب الوفاء به.

الدليل: عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» (١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أكد وجوب الوفاء بالشروط التي تتعلق بعقد النكاح، إذا كانت صحيحة مشروعة.

أمثلة الشروط الصحيحة:

١- اشتراط السكن المستقل

٢- اشتراط عدم الخروج من البلد

٣- اشتراط إكمال الدراسة

مسألة حكم شرط عدم التعدد

أما اشتراط عدم التعدد، فالراجع أنه شرط غير صحيح، ولا يجب الوفاء به، لأنه شرط يحرم ما أحل الله، إذ إن التعدد مباح بنص القرآن.

لما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» (٢)

(١) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٠)، ومسلم (١٥٠٤).

وجه الدلالة: أن اشتراط منع التعدد اشتراط لتحريم أمر أباحه الله تعالى، فيكون شرطاً باطلاً، فلا يلزم الوفاء به، ولا يترتب على مخالفته إثم، ولا خيار فسخ، على الراجح من أقوال أهل العلم.

مسألة: هل يثبت للمرأة خيار الفسخ؟

الراجح: لا يثبت للمرأة خيار الفسخ لمجرد مخالفة شرط عدم التعدد، لأن: الشرط باطل في نفسه، وما بني على الباطل فهو باطل، فلا يترتب على مخالفته أثر شرعي من لزوم أو خيار، لكن: ذهب بعض أهل العلم إلى تصحيح شرط عدم التعدد، وقالوا: إذا خالفه الزوج ثبت للمرأة خيار الفسخ، بناء على اعتبارهم الشرط صحيحاً لازماً.

والجواب عن هذا القول:

أن تصحيح الشرط معارض للنص الصريح في إباحة التعدد، ومعارض للقاعدة النبوية: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

والخلاصة: أن شرط عدم التعدد شرط فاسد لا يجب الوفاء به، ولا يترتب على مخالفته خيار فسخ من حيث هو شرط، لكن من قبله وهو عازم على مخالفته آثم من جهة الغش والخداع، لا من جهة مخالفة الشرط، مع بقاء حق المرأة في طلب الفسخ إذا ترتب على التعدد ضرر محقق مستقل معتبر شرعاً.

المبحث الرابع: زواج المسيار

زواج المسيار هو عقد نكاح مستوفٍ لأركانه وشروطه الشرعية، من

الإيجاب والقبول، ووجود الولي، وانتفاء الموانع، مع تنازل الزوجة برضاها عن بعض حقوقها، كالسكن أو النفقة أو المبيت.

حكمه: زواج صحيح، تترتب عليه آثاره الشرعية، إذا استوفى أركان النكاح وشروطه، وتم برضا الطرفين، وانتفى فيه الغش والتدليس.

وجه الصحة: أن الحقوق الزوجية يجوز للمرأة إسقاط ما كان منها حقا خالصا لها، كالنفقة أو القسم، إذا كان ذلك عن رضا واختيار، ولا يجوز إسقاط ما لا تملكه أو ما كان حقا لله تعالى.

تنبيه مهم: لا يقدر في صحة زواج المسيار كونه غير معلن على وجه واسع، ما دام غير سريٍّ محرَّم، مستوفيا للإشهاد، غير متخذ وسيلة للتحيال أو الإضرار.

قيد لازم: إذا قصد بزواج المسيار الظلم، أو التلاعب بالمرأة، أو إسقاط حقوقها بغير رضا صحيح، أو إخفاء العقد إخفاء يفضي إلى التهم وضياع الحقوق، كان ذلك محرما من جهة القصد، لا مبطلا للعقد في ذاته.

فائدة: الأحكام في النكاح تتعلق بحقيقة العقد واستيفائه لشروطه، لا بالصور الاجتماعية المتغيرة، والعبرة بالحقائق لا بالأسماء.

تنبيه: أفتى بجواز زواج المسيار عدد من علمائنا المعاصرين منهم الإمام ابن باز وابن عثيمين والفوزان واللجنة الدائمة رحم الله ميتهم وحفظ الله أحياءهم.

المبحث الخامس: النكاح بنية الطلاق

النكاح بنية الطلاق هو أن يعقد الرجل عقد نكاح صحيح مستوفٍ للأركان والشروط، من غير اشتراط الطلاق في العقد، لكنه ينوي في نفسه أن يطلق بعد مدة.

حكمه: نكاح صحيح، تترتب عليه آثاره الشرعية، إذا خلا العقد من التوقيت والاشتراط، لأن النية المجردة لا تؤثر في صحة العقود (١).

(١) قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٣٠ / ٤): نعم لقد صدر فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته أو من كونه موظفا وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء، وهذه النية تكون بينه وبين الله سبحانه، وليست شرطا. والفرق بينه وبين المتعة: أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح، هذا هو نكاح المتعة الباطل، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله، ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها، فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير وليست معلومة وليست شرطا بل هي بينه وبين الله فلا يضره ذلك، وهذا من أسباب عفته عن الزنى والفواحش، وهذا قول جمهور أهل العلم، حكاه عنهم صاحب المغني موفق الدين ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في «لقاء الباب المفتوح» (٦٠ / ٢١): ذكر الشيخ عبد العزيز وكذلك اللجنة الدائمة للإفتاء أنه يجوز للغريب أن يتزوج بنية الطلاق دفعا لما يخشى منه من الوقوع في الفاحشة، وفرقوا بينه وبين نكاح المتعة بأن نكاح المتعة مؤجل لأجل مسمى؛ إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح، وهو محرم

وجه الصحة: أن النية أمر باطن لا يترتب عليه حكم في العقود، ما لم تقترن بشرط أو لفظ أو التزام ظاهر، وقد تقرر أن العقود تبني على الظاهر، والله يتولى السرائر.

تنبيه فقهي مهم:

الفرق ظاهر بين: النكاح بنية الطلاق: وهو صحيح، ونكاح المتعة: وهو محرم وباطل، لأنه مؤقت في صلب العقد، فالعبرة بالتوقيت الظاهر لا بالنية الباطنة.

قيد لازم: إن نوى الرجل الطلاق قاصدا التغرير بالمرأة، أو خداعها، أو إيهاهما بالدوام مع علمه بأنها لا ترضى إلا بذلك، كان أثما من جهة الغش والخداع، لا من جهة أصل العقد.

فائدة: الإثم هنا راجع إلى سوء القصد لا إلى فساد العقد، ولا تلازم بين صحة النكاح وصحة النية.

تنبيه جامع في هذين المبحثين

كل نكاح استوفى أركانه وشروطه فهو صحيح في ذاته، ولا يبطل بقصد فاسد أو نية محرمة، لكن قد يآثم العاقد بسوء قصده، ويبقى العقد صحيحا مع الإثم.

- أعني: نكاح المتعة - وهذه المسألة - أعني تزوج الغريب بنية الطلاق - فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا بأس أن يتزوج الغريب بنية الطلاق، أي: أنه زوجٌ لهذه المرأة ما دام في هذا البلد وبنيته أنه متى سافر طلقها..... الخ.

ويدخل في الأنكحة الصحيحة كل نكاح استوفى أركانه وشروطه وسلم من الموانع، ولو قارنه إسقاط بعض الحقوق برضا، أو نية خفية لا تظهر في العقد، مع التفريق بين صحة العقد وحكم القصد.





الباب الحادي عشر: الأنكحة المحرمة

كما اعتنت الشريعة ببيان الأنكحة الصحيحة، فقد بينت الأنكحة المحرمة التي تخالف مقاصد النكاح، أو تشتمل على ظلم، أو تحايل، أو إفساد، حماية للأعراض، وسدا لذرائع الفساد.

المبحث الأول: نكاح الشغار

نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته، من غير صداق، أو يجعل بضع كل واحدة صداق الأخرى.

حكمه: نكاح محرم باطل.

الدليل: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الشُّغَارِ».

وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (١).

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي التحريم والفساد، ولما فيه من إسقاط حق المرأة في الصداق.

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

علّة التحريم:

الأولى: إبطال الصداق.

الثانية: ظلم المرأة.

الثالث: تحويل النكاح إلى معاوضة محرمة.

المبحث الثاني: نكاح المتعة

نكاح المتعة هو النكاح المؤقت بمدة معلومة، ينتهي بانتهائها من غير طلاق.

حكمه: نكاح محرم باطل.

الدليل: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» (١).

وجه الدلالة: أن النهي يدل على التحريم، ولأن النكاح المؤقت يناقض مقصود النكاح من الدوام والاستقرار.

علّة التحريم:

الأولى: الثاني تحويل النكاح إلى صورة قريبة من السفاح.

الثانية: إبطال مقصود السكن والمودة.

الثالث: ضياع الحقوق.

(١) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

المبحث الثالث: نكاح التحليل

نكاح التحليل هو أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثا بقصد تحليلها لزوجها الأول.

حكمه: نكاح محرم باطل.

الدليل: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (١).

وجه الدلالة: أن اللعن يدل على التحريم الشديد، وأن النكاح المقصود به التحليل مخالف لمقصود الشريعة.

علّة التحريم:

الأول: التحايل على حدود الله.

الثانية: إفساد نظام الطلاق.

الثالثة: امتهان عقد النكاح.

زيادات مفيدة (اختيارية)

المبحث الرابع: النكاح بلاولي

تعريفه: هو أن تزوج المرأة نفسها، أو يزوجها غير وليها الشرعي، دون إذن الولي.

حكمه: نكاح محرم باطل.

(١) رواه الترمذي (١١٢٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣٠٧/٦).

الدليل: ما تقدم عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» (١)

عَلَّةُ التحريم:

الأولى: مخالفة النصّ الصريح.

الثانية: تضييع مقصود الولاية.

الثالثة: فتح باب التلاعب بالأعراض.

المبحث الخامس: الزواج الصوري (المعاصر)

تعريفه: هو عقد يُرمّ صورياً لغرضٍ دنيويٍّ، كالحصول على إقامة، أو جنسية، أو منفعة قانونية، دون قصد النكاح الحقيقي.

حكمه: نكاح محرّم.

عَلَّةُ التحريم:

الأولى: فقدان قصد النكاح الشرعي.

الثانية: الكذب والتحايل.

الثالثة: امتهان عقد النكاح

المبحث السادس: النكاح العرفي غير المستوفي للشروط

تعريفه: هو ما يُسمّى عرفاً نكاحاً، مع فقد ركنٍ أو شرطٍ، كالولي أو غير

(١) تقدم تخريجه.

ذلك

حكمه: نكاح باطل.

علّة التحريم:

الأولى: فقدان الأركان الشرعيّة.

الثانية: فتح باب الفساد.

الثالثة: ضياع الحقوق.





الباب الثاني عشر: العشرة الزوجية والحقوق المتبادلة^(١)

قامت الحياة الزوجية في الإسلام على المعاشرة بالمعروف، والتوازن بين الحقوق والواجبات، تحقيقاً للسكن والمودة والرحمة، فلا استبداد لأحد الطرفين، ولا إهمال لحقوق الآخر.

المبحث الأول: حقوق الزوجة

للزوجة على زوجها حقوق عظيمة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي من أوكد الحقوق، لأن الله تعالى جعل الزوج قيماً عليها، وألزمه

(١) لم يُقصد في هذا الباب استيعاب جميع الحقوق المتعلقة بالزوجين، ولا بسط مسائلها وتفريعاتها، وإنما ذُكرت جملة من أصولها وضوابطها الجامعة، بما يخدم مقصود هذا المختصر.

وقد سبق وألفت في حقوق الزوجة على زوجها، وحقوق الزوج على زوجته، وبسط ذلك بسطاً أوسع، مع الأدلة والآثار والتفصيل، في كتابين مستقلين مطبوعين عن دار الإمام الشافعي، أولهما: «حدائق الألفة والمحبة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع الزوجة»، وثانيهما: «رياض الألفة والمحبة في آداب الزوج وحقوقه على الزوجة»، وفيهما كفاية إن شاء الله لمن أراد التوسع والاستقصاء في هذا الباب.

بالإنفاق والإحسان والرعاية.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]
ومن أهم حقوق الزوجة ما يأتي:

أولاً: النفقة بالمعروف

النفقة واجبة على الزوج لزوجته، وتشمل الطعام، والكسوة، وسائر الحاجات الأصلية التي تقوم بها حياتها، وذلك بالمعروف، بحسب العرف، وحال الزوج يسراً أو عسراً.

قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ» (١).

وفي هذا الحديث دلالة على وجوب النفقة، وأنها مقدرة بالكفاية

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

والمعروف، لا بالإسراف ولا بالتقتير.

ثانيا: السكنى

من حق الزوجة على زوجها أن يوفر لها سكنا يليق بها، تُصان فيه كرامتها، ويؤمن فيه عرضها، وتحقق فيه خصوصيتها، ولا يجوز له أن يسكنها في موضع يلحقها فيه أذى أو امتهان.

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

قال أهل العلم: يدخل في السكنى كل ما تحتاج إليه الزوجة من أمن وخصوصية، بحسب العرف والحال.

ثالثا: المعاشرة بالمعروف

المعاشرة بالمعروف من أعظم حقوق الزوجة، وتشمل حسن الخلق، ولين القول، وكف الأذى، واحتمال ما يقع من تقصير، والبعد عن الغلظة والتعنيف.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» (١).

عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥) وابن ماجه (١٩٧٧). صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣١٤).



يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» (١).

رابعاً: العدل وعدم الإضرار

يجب على الزوج العدل مع زوجته في النفقة، والمعاملة، والقسم عند التعدد، ويحرم عليه الإضرار بها قولاً أو فعلاً، أو تعليقها ظلماً.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِأَنَّهُنَّ كَذَبُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال سبحانه: ﴿فَأَمْسَاكُكُمْ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وعن معاوية القشيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدها عليه؟

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في خطبة الوداع:

«فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانٍ مِنَ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» (٣).

(١) رواه البخاري (٦٧٦)

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٢). صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٤١١).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).



خامسا: صيانة كرامتها ومشاعرها

من تمام العشرة أن يصون الزوج كرامة زوجته، ويحفظ مشاعرها، ويمنع كل ما فيه امتهان أو تحقير، فإن ذلك من الظلم المحرم. قال الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

سادسا: حسن العشرة

حسن العشرة هو روح الحياة الزوجية، وبه تدوم المودة، وتستقر الأسرة. فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» (١). دل الحديث على أن معيار الخيرية الحقيقي يظهر في معاملة الزوج لأهله.

المبحث الثاني: حقوق الزوج

للزوج على زوجته حقوق ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي حقوق عظيمة، شرعها الله لتحقيق الاستقرار الأسري، وحفظ النظام داخل البيت، وجعلها مقيدة بالمعروف، بعيدة عن الظلم والتعسف.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره - ت السلامة» (٢/ ٢٩٢):

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٠٩).

أَيُّ: الرَّجُلُ قِيمَ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَيُّ هُوَ رَئِيسُهَا وَكَبِيرُهَا وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَمُؤَدِّبُهَا إِذَا اِعْوَجَّتْ ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أَيُّ: لِأَنَّ الرِّجَالَ أَفْضَلُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ النُّبُوَّةُ مُخْتَصَّةً بِالرِّجَالِ وَكَذَلِكَ الْمُلْكُ. اهـ

قلت: ومن أهم حقوق الزوج ما يأتي:

أولاً: الطاعة بالمعروف

من أعظم حقوق الزوج على زوجته أن تُطيعه بالمعروف، فيما لا معصية فيه لله، ولا إضرار بها، لأن الطاعة من مقتضيات القوامة الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

قال أهل العلم: القنوت هنا هو الطاعة بالمعروف.

وعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» (١).

ثانياً: حفظ الفراش والعرض

يجب على الزوجة حفظ فراش زوجها، وصيانة عرضها، وعدم إدخال من يكره، أو ما يفسد العشرة، لأن ذلك من أعظم أسباب استقرار الحياة

(١) رواه أحمد (١٦٦١) صحيحه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤١٢).

الزوجية.

قال الله تعالى: ﴿حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ﴾ [النساء: ٣٤].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ» (١).

ثالثا: عدم الخروج إلا بإذن مشروع

من حقوق الزوج على زوجته ألا تخرج من بيته إلا بإذنه، إذا كان خروجها يؤثر على حقه أو على مصلحة البيت، إلا لعذر شرعي معتبر.

لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٢).

رابعا: حسن التبعل والتزين للزوج

من حق الزوج على زوجته أن تحسن التبعل له، وأن تتزين له، وأن تحرص على إدخال السرور عليه، فإن ذلك من أعظم أسباب دوام المودة.

(١) رواه النسائي (٣٢٣١)، وأحمد (٨٥٩٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السلسلة

الصحيحة» (١٨٣٨) (٤/ ٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

خامسا: حفظ مال الزوج وعدم التصرف فيه إلا بإذنه

يجب على الزوجة حفظ مال زوجها، وعدم التصرف فيه إلا بإذنه أو بما جرى به العرف المأذون به.

لما جاء عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» (١).

المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

الحقوق المشتركة بين الزوجين هي الأساس الذي تقوم عليه الحياة الزوجية المستقرة، وهي حقوق متبادلة، لا يختص بها أحدهما دون الآخر، بل يشترك فيها الزوجان اشتراكا يحقق المودة، ويمنع الظلم، ويقيم البيت على السكينة والرحمة.

قال الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال أهل العلم: هذه الآية أصل عظيم في تقرير الحقوق المتبادلة بين الزوجين، وأن كلا منهما مطالب بالمعروف كما يطالب به صاحبه ومن أهم هذه الحقوق ما يأتي:

أولاً: حسن المعاشرة والتغاضي عن الزلات

حسن المعاشرة واجب على الزوجين جميعاً، ويشمل حسن الخلق، ولين الجانب، وكف الأذى، واحتمال ما يقع من تقصير، والتغاضي عن

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢١٧٩٠) وإسناده حسن.

الزلات، فإن الكمال متعذر، والسلامة من الخطأ ممتنعة.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» (١).

قال العلماء: لا يبغضها بغضا مطلقا، بل ينظر إلى محاسنها كما ينظر إلى

نقائصها.

ثانيا: التشاور والتفاهم

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التشاور في شؤون الحياة الزوجية،

والتفاهم في تدبير أمور البيت، لأن ذلك أدعى للوفاق، وأبعد عن النزاع.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾

[البقرة: ٢٣٣].

قال أهل العلم: فإذا كان التشاور مأمورا به في فطام الطفل، فهو في سائر

شؤون الأسرة من باب أولى.

ثالثا: التعاون على طاعة الله

البيت المسلم يقوم على التعاون على طاعة الله، والقيام بالعبادة،

والتواصي بالحق والصبر، ولا تستقيم الحياة الزوجية إلا بذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(١) رواه مسلم (١٤٦٩).

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طرده وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليلا.

فقال: «أَلَا تُصَلِّيَانِ» (١).

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية تواصي الزوجين بالطاعة، وتعاونهما على العبادة.

رابعا: حفظ أسرار الحياة الزوجية

من أعظم الحقوق المشتركة بين الزوجين حفظ أسرار البيت، وعدم إفشاء ما يكون بينهما من خصوصيات، لأن إفشاء الأسرار من أسباب فساد العشرة، وضياع الثقة.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» (٢).

خامسا: الصبر والرفق في التعامل

الصبر والرفق خلقان عظيمان لا تستقيم العشرة الزوجية إلا بهما، وهما مطلوبان من الزوجين جميعا، خصوصا عند الخلاف والنزاع.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

(١) رواه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٧).



«إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ» (١).

المبحث الرابع: ضوابط القوامَةِ وحدودها

القوامَة من أعظم الأحكام المنظمة للحياة الزوجية، وهي ليست تسلطا ولا استبدادا، وإنما قيام بالمسؤولية، وتحمل للتكليف، وضبط لشؤون الأسرة بما يحقق العدل والاستقرار، وقد قيدها الشرع بقيود واضحة تمنع الظلم والإضرار.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

قال أهل العلم: القوامَة هي القيام على شؤون الزوجة رعاية وإصلاحا وتأديبا بالمعروف، لا قهرا ولا ظلما.

أولا: معنى القوامَةِ الشرعية

القوامَة في الشرع هي ولاية الزوج على زوجته في إدارة شؤون البيت، وتوجيه الأسرة، والقيام بمصالحها، مع التزام العدل، والرفق، وحسن السياسة.

قال الله تعالى: ﴿فَالصِّدِّيقُ قَدِيقٌ حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

قال العلماء: جعل الله القوامَة للرجل لما خصه به من تحمل النفقة،

(١) رواه مسلم (٢٥٩٤).

والمسؤولية، والقدرة على القيام بمصالح الأسرة.

ثانيا: القوامة تكليف لا مجرد تشريف

القوامة تكليف عظيم، ومسؤولية جسيمة، يسأل عنها الزوج يوم القيامة، وليست تشريفا مجردا أو امتيازا شخصا.

فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١).

وفي هذا الحديث بيان واضح أن القوامة أمانة ومسؤولية، وليست وسيلة للتسلط أو الإضرار.

ثالثا: متى تسقط القوامة أو تختل

تختل القوامة إذا أخل الزوج بما جعلت القوامة لأجله، كترك النفقة، أو الظلم، أو الإضرار، أو التقصير البين في القيام بالواجبات.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال أهل العلم: القوامة تدور مع عللها وجودا وعدما، فإذا زال موجبها، أو استعملت في غير ما شرعت له، انقلبت ظلما محرما.

(١) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

رابعاً: التحذير من التسلط باسم القوامَةِ

من أعظم الانحرافات في هذا الباب اتخاذ القوامَةِ ذريعةً للتسلط، والقهر، وسوء المعاملة، وهذا مخالف لهدى الشريعة ومقاصدها.

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في خطبة الوداع: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» (١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِماً، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٢).

وفي هذا أعظم رد على من يحتج بالقوامَةِ لتبرير العنف والاعتداء.



(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٣٢٨).



الباب الثالث عشر: النُّشُورُ وَالشَّقَاقُ

جعل الله تعالى الحياة الزوجية قائمة على السكينة والمودة، فإذا اختل هذا الأصل، وظهر النشور أو وقع الشقاق، اضطربت الأسرة، وتهدد بنيانها بالانهيار، فجاء الشرع الحكيم ببيان أسباب ذلك، وشرع وسائل الإصلاح والعلاج، على وجه يرفع الظلم، ويمنع التعدي، ويحقق العدل بين الزوجين، مع تقديم الإصلاح ما أمكن قبل الفراق.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].

المبحث الأول: معنى النشور وحقيقته الشرعية

أولاً: معنى النشور في اللغة

النشور في اللغة: الارتفاع، ومنه النَّشْرُ من الأرض، وهو المكان المرتفع، ويقال: نشرت المرأة على زوجها إذا ارتفعت عنه وخرجت عن طاعته.

ثانياً: معنى النشور في الشرع

النشور في اصطلاح الفقهاء: عصيان الزوجة زوجها فيما يجب عليها من الحقوق الزوجية، وخروجها عن مقتضى العشرة بالمعروف.



ويطلق النشوز في القرآن على الزوج أيضا، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾، إلا أن الفقهاء يفردون نشوز الزوج بأحكامه، ولا يُدخلونه في حد نشوز الزوجة.

ثالثا: صور النشوز من الزوجة

- الأول: الامتناع عن طاعة الزوج في المعروف.
 - الثاني: الامتناع عن الفراش بغير عذر شرعي.
 - الثالث: الخروج من البيت بغير إذن.
 - الرابع: الإيذاء بالقول أو الفعل، أو التقصير في الحقوق.
- فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (١).

رابعا: صور النشوز من الزوج

- الأول: ترك النفقة الواجبة مع القدرة.
- الثاني: الإضرار بالزوجة قولاً أو فعلاً.
- الثالث: الهجر بغير سبب شرعي.
- الرابع: الإعراض وسوء العشرة.

(١) رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

خامسا: الفرق بين النشوز والخلاف العارض

- الأول:** الخلاف العارض نزاع يسير لا يترتب عليه ترك الحقوق.
- الثاني:** النشوز خروج متكرر عن الواجبات يترتب عليه الضرر ويحتاج إلى علاج شرعي.

المبحث الثاني: أسباب النشوز وآثاره

أولا: أسباب النشوز المتعلقة بالزوجة

- الأول:** ضعف الدين وقلة المراقبة.
- الثاني:** الجهل بالحقوق الشرعية.
- الثالث:** التأثر بالدعوات المنحرفة.
- الرابع:** سوء الاختيار أو ضعف القبول.

ثانيا: أسباب النشوز المتعلقة بالزوج

- الأول:** التقصير في النفقة مع القدرة.
- الثاني:** الظلم وسوء المعاملة.
- الثالث:** الغلظة والسب والشتم.
- الرابع:** الهجر بغير مسوغ شرعي.
- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّعَعْدُوْنَ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ثالثا: آثار النشوز

- الأول:** اضطراب الحياة الزوجية.

الثاني: زوال السكينة والمودة.

الثالث: تأثر الأولاد نفسياً وتربوياً.

الرابع: تفكك الأسرة واضطراب المجتمع.

المبحث الثالث: علاج نشوز الزوجة في ضوء الكتاب والسنة

نشوز الزوجة هو ارتفاعها عن طاعة زوجها فيما يجب عليها شرعاً، بما يترتب عليه الإخلال بحقوق الزوج، واضطراب الحياة الزوجية. وقد بينت الشريعة علاج النشوز بتدرجٍ حكيم، يراعي الإصلاح قبل الزجر، ويحفظ الأسرة من التفكك.

المرتبة الأولى: الوعظ

وهو تذكير الزوجة بالله تعالى، وبيان ما يجب عليها من حقوق الزوج، والتحذير من عاقبة النشوز، بأسلوب حسنٍ ولين.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: بدأ الله تعالى بالوعظ، مما يدل على أن الأصل في العلاج هو الإصلاح بالكلمة الطيبة.

المرتبة الثانية: الهجر في المضجع

وهو أن يهجرها في الفراش دون إهانة أو تشهير، بقصد الزجر والإصلاح، لا الإضرار والانتقام.

قال الله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

الهجر جاء بعد الوعظ، مما يدلّ على التدرّج، وأنه وسيلة إصلاح عند عدم نفع الوعظ.

وعن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (١).

المرتبة الثالثة: الضرب غير المبرح

وهو ضربٌ خفيفٌ غير مؤذٍ، لا يكسر عظمًا، ولا يحدث جرحًا، ولا يكون على الوجه، ولا يلجأ إليه إلا بعد فشل الوعظ والهجر، ويكون بقصد الزجر والإصلاح، لا بقصد الإهانة أو الانتقام.

قال الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٢).

وجه الدلالة: قيّد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الضرب بكونه غير مُبرح، فدلّ على تحريم الإيذاء، وأن المقصود الزجر لا الإضرار.

تنبيه مهم: لا يُشرع اللجوء إلى هذه المرتبة إذا ترتّب عليها مفسدة أعظم من مصلحة الزجر؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودفع

(١) رواه أبو داود (٢١٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

المفاسد وتقليلها.

وفي هذا الزمان، قد جرى العُرف في كثيرٍ من المجتمعات على أن ضرب الزوجة - ولو كان غير مُبرَّح - يؤدِّي إلى مفاسد كبيرة، من تهيج أهل المرأة، واتِّساع النزاع، وتفاقم الشقاق، وربما الوصول إلى القطيعة أو الظلم أو الاعتداء، وحينئذٍ يُمنع العمل به شرعاً؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

والقاعدة في ذلك:

أن كل وسيلة مشروعة إذا أفضت إلى مفسدة راجحة، مُنعت سداً للذريعة، وعملاً بقاعدة: الضرر يُزال.

وعليه، فإن الضرب غير المُبرَّح ليس مقصوداً لذاته، ولا واجباً، بل هو رخصة مقيّدة بالضوابط، تُترك عند تحقق الضرر، ويُصار حينها إلى ما يحقق الإصلاح من التحكيم، أو النصح، أو تدخل العقلاء، أو القضاء الشرعي.

ضوابط عامة في علاج النشوز

الأول: أن يكون القصد الإصلاح لا التشفي.

الثاني: التزام التدرّج، فلا يُنتقل إلى مرتبة إلا بعد فشل ما قبلها.

الثالث: تحريم الظلم والإهانة والإيذاء.

الرابع: إذا زال النشوز وجب الكف فوراً.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

المبحث الرابع: التحكيم بين الزوجين وضوابطه

التحكيم بين الزوجين من أعظم وسائل الإصلاح عند تفاقم النزاع،

وبلوغه حد الشقاق، وقد شرعه الله تعالى رحمةً بالزوجين، وسعياً في بقاء الأسرة، ودفعاً للظلم، ومنعاً للتسرع في الفراق.

أولاً: مشروعية التحكيم بين الزوجين

التحكيم مشروع بنص القرآن، عند خوف الشقاق، وبعد تعذر الإصلاح المباشر بين الزوجين.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].

قال أهل العلم: في هذه الآية دليل على أن التحكيم مشروع عند استحكام النزاع، وأنه وسيلة إصلاح قبل الطلاق.

ثانياً: الحكمة من تشريع التحكيم

الأول: السعي في الإصلاح قبل الفراق.

الثاني: رفع الظلم عن أحد الزوجين إن وُجد.

الثالث: منع التسرع في الطلاق.

الرابع: إشراك أهل الخبرة والرأي في حل النزاع.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

وفي الآية تعليق التوفيق على صدق إرادة الإصلاح.

ثالثاً: صفات الحكمين وشروطهما

يشترط في الحكمين جملة من الصفات، أهمها:

الأول: العدالة والدين.

الثاني: الحكمة والعقل والرأي.

الثالث: المعرفة بأحوال الزوجين.

الرابع: القصد الصادق إلى الإصلاح، لا الانتصار.

قال أهل العلم: الحكمان نائبان عن الزوجين في الإصلاح، فلا بد أن يكونا ممن يوثق بدينه وأمانته.

رابعا: هل يشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؟

الأصل أن يكون كل حكم من أهل الزوجين، لما في ذلك من معرفة الحال، وحرص القريب على الإصلاح.

قال الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء:

٣٥].

قال أهل التفسير: فإن لم يوجد من أهلها من يصلح للتحكيم، جاز أن يكونا من غيرهما.

خامسا: صلاحيات الحكمين وحدودهما

اختلف أهل العلم في مدى صلاحية الحكمين، هل لهما الإصلاح فقط، أو لهما التفريق أيضا.

والراجح أن يكون عملهما الإصلاح وجمع الكلمة.

وأن لا يلجأ إلى التفريق إلا عند تعذر الإصلاح، وبما يحقق المصلحة ويدفع الضرر.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

سادسا: ضوابط التحكيم الشرعي

التحكيم مقيد بضوابط شرعية، من أهمها:

الأول: أن يكون عند خوف الشقاق لا عند كل خلاف.

الثاني: تقديم الإصلاح على الفراق.

الثالث: منع الظلم والانحياز.

الرابع: مراعاة مصلحة الزوجين والأولاد.

الخامس: الالتزام بأحكام الشريعة دون هوى.

سابعا: التحذير من إساءة استعمال التحكيم

من الانحراف أن يُستعمل التحكيم لتصفية الحسابات، أو لإجبار أحد

الزوجين على الظلم، أو لتمرير الطلاق دون استفاد وسائل الإصلاح.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢].

ثامنا: أثر التحكيم الصادق في الإصلاح

إذا صدقت النيات، والتزم الحكماء بالعدل، وكان القصد جمع الكلمة

لا الانتصار للنفس، كان التحكيم سببا عظيما في بقاء البيوت، ولمّ الشمل،

ورفع الخصومات، وتحقيق مقصود الشريعة من الإصلاح.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

فهذه الآية نص صريح في تعليق التوفيق على صدق إرادة الإصلاح من

الحكمين.

وقال سبحانه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وفي هذه الآية بيان فضل الإصلاح، وأنه من أعظم القربات التي يُستثنى بها من ذم النجوى.

المبحث السابع: مآلات النشوز والشقاق

إذا استحکم النشوز، ووقع الشقاق، وتعذرت وسائل الإصلاح المعتادة، انتقلت الشريعة إلى بيان المآلات الممكنة، مراعية في ذلك رفع الضرر، وتحقيق العدل، وحفظ الحقوق، وتقديم الإحسان ما أمكن.

أولاً: الصلح وبقاء الحياة الزوجية

الأصل في معالجة النشوز والشقاق تقديم الصلح، والسعي في بقاء الحياة الزوجية، لما في ذلك من حفظ الأسرة، وصيانة الأولاد، وتحقيق مقاصد النكاح.

قال الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقال سبحانه: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

فهاتان الآيتان أصلان عظيمان في تقديم الإصلاح، وبيان أن التوفيق معقود بصدق النيات.

ثانيا: الطلاق عند تعذر الإصلاح

إذا تعذر الصلح، واستحكم الشقاق، وبلغ الضرر حدا لا يحتمل، شرع الطلاق مخرجا، لا ابتداء، رحمة بالزوجين، ودفعاً للظلم.

قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].
فهذه الآيات تدل على أن الفراق قد يكون حلا مشروعا عند تعذر المعاشرة بالمعروف.

ثالثا: الخلع وضوابطه الشرعية

إذا كان الشقاق من جهة الزوجة، وخشيت ألا تقيم حدود الله مع زوجها، جاز لها طلب الخلع، برد ما أخذته من المهر، أو ما يتفقان عليه.
لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»
قَالَتْ: نَعَمْ.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» (١).

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣).

رابعاً: التفريق بحكم القاضي عند الظلم أو الضرر

إذا وقع الظلم البين، أو الضرر المحقق، وتعذر رفعه بالصلح، كان للقاضي الشرعي أن يفرق بين الزوجين رفعاً للضرر، وتحقيقاً للعدل. لما تقدم عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وهذا الحديث أصل عظيم في رفع الضرر، ويدخل تحته التفريق عند تعذر دفع الظلم.

خامساً: مراعاة مصلحة الأولاد عند الفراق

من أعظم ما يُراعى عند مآلات النشوز والشقاق حفظ مصلحة الأولاد، وعدم جعلهم ضحية للنزاع، وذلك في الحضانة، والنفقة، والرعاية. قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ يَوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

سادساً: الفراق بإحسان وترك الظلم

إذا انتهت الحياة الزوجية، وجب أن يكون الفراق بإحسان، دون تشهير، ولا انتقام، ولا ظلم، فإن ذلك من تقوى الله. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

خاتمة المبحث:

مآلات النشوز والشقاق دائرة بين الصلح والفراق، وقد راعت الشريعة في جميع ذلك رفع الظلم، وتحقيق العدل، وتقديم الإحسان، وحفظ الحقوق، وجعلت الفراق آخر الحلول، لا أولها، رحمة بالزوجين، وصيانة للأسرة والمجتمع.





الباب الرابع عشر: المُحرَّماتُ فِي النِّكَاحِ

لَمَّا كَانَ النِّكَاحُ مِنْ أَكْثَرِ الْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ أَثَرًا فِي حِفْظِ الْأَنْسَابِ، وَصِيَانَةِ الْأَعْرَاضِ، وَبِنَاءِ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ، بَيَّنَّتِ الشَّرِيعَةُ بَيَانًا شَافِيًّا النِّسَاءَ اللَّاتِي يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَاللَّاتِي يَحْرُمُ. فَجَاءَتْ النُّصُوصُ مُفَصَّلَةً لِلْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ؛ سَدًّا لِدَرَائِعِ الْفُسَادِ، وَمَنْعًا لاختِلَاطِ الْأَنْسَابِ، وَتَحْقِيقًا لِمَقَاصِدِ الْعَدْلِ وَالطَّهَارَةِ. وَهَذَا الْبَابُ يُبَيِّنُ أَصْنَافَ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَسْبَابَ تَحْرِيمِهِنَّ، مَعَ أَدْلَتِهِنَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

المبحث الأول: أقسامُ المُحرَّماتِ فِي النِّكَاحِ

تَنْقَسِمُ الْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: مُحَرَّمَاتٌ عَلَى التَّأْيِيدِ.

الثاني: مُحَرَّمَاتٌ عَلَى التَّأْقِيتِ.

الثالث: مُحَرَّمَاتٌ بِسَبَبِ الْجَمْعِ.

المبحث الثاني: المُحرَّماتُ عَلَى التَّأْيِيدِ

وَهُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ حَرَمَةً مُؤَبَّدَةً لَا تَزُولُ بِحَالٍ، وَيَكُونُ

التحريم بسبب النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة.

أولاً: المحرمات بالنسب

وهن سبع:

الأول: الأم وإن علّت.

الثاني: البنت وإن نزلت.

الثالث: الأخت.

الرابع: العمّة.

الخامس: الخالة.

السادس: بنت الأخ.

السابع: بنت الأخت.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا

[سورة النساء: ٢٣].

فهذا نصٌّ صريحٌ في تحريم هؤلاء تحريمًا مؤبّدًا بسبب النسب.

ثَانِيًا: الْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ

ويأخذ الرضاع حكم النسب في التحريم.

الدليل: ما جاء عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (١).

وجه الدلالة: إلحاق الرضاع بالنسب في التحريم.

ثَالِثًا: الْمُحَرَّمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ

وهنَّ أربع:

الأول: أمُّ الزوجة.

الثاني: الرّبيبة إذا دخل بأُمِّها.

الثالث: زوجة الأب.

الرابع: زوجة الابن.

الدليل: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ

وَأَخَوَاتُهُنَّ وَأَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ [سورة النساء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:

٢٢].

وجه الدلالة: تحريم أمهات الزوجات، والربائب بالدخول، وزوجات
الآباء والأبناء.

المبحث الثالث: المحرمات على التآقيت

وهنّ من يحرم نكاحهنّ مؤقتًا، ويزول التحريم بزوال سببه:

الأول: المرأة في العدة.

الدليل: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَبُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

الثاني: المحرمة بجح أو عمره.

الدليل: عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» (١)

الثالث: المطلقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا.

الدليل: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

[البقرة: ٢٣٠].

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

الرابع: المشتركة غير الكتابية.

الدليل: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة:

[٢٢١].

المبحث الرابع: المحرمات بسبب الجمع

وهو الجمع بين امرأتين يحرم الجمع بينهما:

الأول: الجمع بين الأختين.

الدليل: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

الثاني: الجمع بين المرأة وعمتها.

الثالث: الجمع بين المرأة وخالتها.

الدليل: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» (١).

خلاصة الباب:

المُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ، شُرِعَ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ، وَصِيَانَةِ الْأَعْرَاضِ، وَمَنْعِ الْفُسَادِ وَالظُّلْمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى النِّكَاحِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَلُّ مِنَ الْحَرَمَةِ، فَإِنْ الْخَطَأُ فِي هَذَا الْبَابِ خَطِيرٌ، وَآثَارُهُ بَاقِيَةٌ.

(١) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).



الباب الخامس عشر: أخطاء الأعراس ومحاذيرها الشرعية

الأصل في الأعراس إظهارُ الفرح المشروع، وإعلانُ النكاح، وشكرُ نعمة الله تعالى، وقد جاءت الشريعة بالحث على الإعلان، والوليمة، وإشاعة السرور في حدود ما أباحه الله.

غير أن كثيراً من أعراس المسلمين في هذا الزمان خرجت عن هذا المقصد، فاشتملت على منكرات ومخالفات شرعية تُذهب البركة، وتستجلب الإثم، وتحوّل الفرح إلى سببٍ للعقوبة.

فجاء هذا الباب لبيان أبرز المحاذير الشرعية في الأعراس، والتحذير منها، ونصح المسلمين بلزوم الهدى الشرعي في أفراحهم.

المبحث الأول: الإسراف والتبذير في الأعراس

الإسراف هو مجاوزة الحد في الإنفاق، وصرف المال فيما لا حاجة إليه، من المبالغة في الولائم، والتكاليف، والمظاهر، والمباهاة.

قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَشَرِبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ۝۳۱﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوْا إِخْوَانَ الشَّيْطٰنِ ۖ﴾ [الإسراء: ٢٧].

فهذا نهى صريح عن الإسراف، وذم شديد للتبذير، ولا يُستثنى من ذلك حال الفرح.

تنبيه: كم من زواج بدأ بالديون، وانتهى بالهموم، وكان سببه الإسراف والمباهاة، لا الحاجة ولا الشرع.

المبحث الثاني: الاختلاط المحرم في الأعراس

وهو اختلاط الرجال بالنساء الأجنبية على وجه يفضي إلى الفتنة، سواء في القاعات، أو الحفلات، أو الرقص المشترك.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَمَ؟

قَالَ: «الْحَمَمُ: الْمَوْتُ» (١)

وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» (٢).

المبحث الثالث: المعازف المحرمة في الأعراس

وهي آلات اللهو والطرب التي نهى عنها الشرع، وما يصاحبها من الغناء الماجن والكلمات الفاسدة.

فعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٤).

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ» (١).

فقرن المعازف بالمحرّمات العظام، فدّل على تحريمها.
تنبيه مهم: يُستثنى من تحريم المعازف الدفّ للنساء في العرس، بضوابطه الشرعيّة، من غير اختلاط، ولا كلام فاحش، ولا محرّماتٍ أخرى.
 لما جاء عن الرُّبِيع بنت مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ» (٢).

إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب الدفّ في العرس، والإقرار دليل الجواز.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ، فَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا» (٣).

إباحة الغناء بالدفّ في موضع الفرح المشروع، ومنه العرس.

(١) رواه البخاري تعليقاً (٥٥٩٠) ووصله أبو داود (٤٠٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترميز والترهيب» (٤٧١ / ٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٤٧).

(٣) رواه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

خلاصة ضوابط جواز الدفء في العرس

- الأول:** أن يكون للنساء دون الرجال.
- الثاني:** أن يكون بالدفء فقط، دون سائر المعازف.
- الثالث:** أن يكون الكلام مباحاً، خالياً من الفحش والدعوة إلى الحرام.
- الرابع:** أن يخلو من الاختلاط وكشف العورات.
- الخامس:** أن يكون في حدود الفرع المشروع، لا اللهو المحرّم.
- السادس:** أن لا يسمع أصواتهن الرجال الأجانب.
- خلاصة التنبيه:** الدفء في العرس سنةٌ جائزة لإظهار الفرع وإعلان النكاح، لكنه مقيّد بالضوابط الشرعيّة، فإن جاوزها انقلب من مباحٍ إلى محرّم، ولا يُستدلّ بالجواز على فتح أبواب المنكر.

المبحث الرابع: كشف العورات والتبرج

وهو ما يقع في بعض الأعراس من التبرج، والتكشّف، ولبس ما يُظهر العورة أو يصفها، حتى ولو كان أمام النساء فهذا لا يجوز والمرأة مأمورة بستر عورتها وعدم التبرج.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ

مَسِيرَةُ كَذَا وَكَذَا» (١)

المبحث الخامس: التشبه بالكفار والفساق

وهو تقليدهم في طقوسهم، أو لباسهم، أو طريقتهم في الاحتفال، مما يخالف هدي المسلمين.

فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٢).

ففيه تحريم التشبه بالكفار فيما يختصون به من شعائرهم وأعرافهم.

خلاصة الباب:

- ١- كل فرح أُقيم على طاعة الله دام ونما.
- ٢- وكل فرح شوب بمعصية نُزعت منه البركة.
- ٣- والفرح المشروع لا يُخالف أمر الله، ولا يتدرّج بالعادة.
- ٤- فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.



(١) رواه مسلم (٢١٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»
(٤٧٩ / ٢).



الباب السادس عشر: البدع والأخطاء الشائعة

في الخطبة وعقد النكاح

لما كان النكاح من أعظم العقود الشرعية، وكانت الخطبة والعقد ويوم العرس مراحل متتابعة تتعلق بها عبادات وهيئات وأعراف، كان لزاماً ضبطها بالهدي النبوي، والتحذير من إدخال البدع والمحدثات، أو التشبه بالكفار، أو تدين العادات؛ فإن الخير كل الخير في الاتباع، والشر كل الشر في الابتداع.

المبحث الأول: وضع اليد على اليد عند عقد النكاح

وهو ما يفعله بعض الناس من وضع يد الزوج على يد الزوجة أو الولي عند الإيجاب والقبول، على أنه من سنن العقد أو تمامه. وهذا الفعل بدعة غير مشروعة، لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل الصحابة رضي الله عنهم.

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (١)

فوضع اليد هيئةٌ أحدثت في عقدٍ شرعيٍّ، ولم تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة، فكانت مردودة.

المبحث الثاني: قراءة الفاتحة عند عقد النكاح

اعتقاد أن قراءة الفاتحة شرطٌ أو سنةٌ خاصة بعقد النكاح، أو لزومها عند الإيجاب والقبول وهذا بدعة حتى صارت على أنها شعيرةٌ خاصة بالعقد. وقد جاء عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (٢)

وجه الدلالة: تخصيص عبادةٍ بهيئةٍ وزمنٍ لم يرد به الشرع من جملة المحدثات المنهي عنها.

المبحث الثالث: الدعاء الجماعي بعد عقد النكاح

رفع الأيدي جماعياً بعد العقد والدعاء بصوتٍ واحدٍ على أنه من لوازم العقد.

والدعاء في هذا الموضع ليس من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وإنما السنة ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٣/١).

«كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانُ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ» (١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ دعا بدعاء ثابت مختصر، ولم يلتزم دعاءً جماعياً ولا هيئةً مخصوصة، فدلّ على أن المشروع هو الدعاء بلا تكلف ولا بدعة.

المبحث الرابع: اعتقاد توقف صحة النكاح على هذه الأمور

اعتقاد بعض الناس أن النكاح لا يصح إلا بوضع اليد، أو قراءة الفاتحة، أو الدعاء الجماعي.

وهذا الاعتقاد باطل، ومخالف لهدى الشريعة.

عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة تزويج النبي ﷺ للرجل، وفيها: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (٢)

وجه الدلالة: أن النكاح انعقد بالإيجاب والقبول فقط، بلا هذه المحدثات، فدلّ على أنها ليست من شروطه ولا من أركانه.

المبحث الخامس: تقبيل العروس أمام الناس

وهذا مُنْكَرٌ مُحَرَّمٌ، وهو من السَّفَه، وقِلَّةُ المروءة، وضعف الغيرة،

(١) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٥١ / ٦).

(٢) رواه البخاري (٥١٤٠)، ومسلم (١٤٢٥).

ومخالفٌ للحياء الذي جاءت به الشريعة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

فإذا كان الشرع أمر بغضّ البصر، وحفظ الفروج، وصيانة أسباب الفتنة، فإن إظهار الملامسة والتقبيل أمام الناس أولى بالمنع والتحريم والجرم؛ لأنه أبلغ في إثارة الشهوة، وكسر الحياء، وإشاعة الفاحشة.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» (١).

فإذا كان نشر أسرار الفراش من شرّ الناس منزلة، فإن إظهار مقدماته وهيئاته أمام الخلق أشدّ في القبح والحرمة، وأبلغ في انتهاك الستر.

فهذا الفعل من المنكرات الظاهرة لما فيه من كسر الحياء إشاعة الفاحشة تطبيع الناس على قلة الستر وهو من السّفه وقلة العقل إذ لا يفعله إلا من جهل مقاصد النكاح أو انزلاق خلف عادات دخيلة أو ضعف عنده ميزان الوقار وهو دليل على ضعف الغيرة والرّجولة فالرجولة الشرعية قائمة على صيانة العرض وحفظ الخصوصية والأنفة من أن تكون الزوجة مشهداً للأنظار وأيضا هو تشبّه ظاهر بالكفّار وأهل الانحلال إذ هذه المظاهر من عادات المجتمعات المتحلّلة لا من أخلاق المسلمين.

(١) رواه مسلم (١٤٣٧).

المبحث السادس: دُخُولُ الْعَرِيسِ عَلَى الْعُرُوسِ أَمَامَ النَّاسِ

من العادات المنكرة المنتشرة المحرمة في بعض الأعراس: قيام العريس بالدخول على العروس أمام النساء، أو الجلوس معها على منصة، أمام النساء معًا، بزعم إظهار الفرح وإعلان الزواج.

وهذا محرم لما تقدم قول النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»

المبحث السابع: إِبَاسُ الدَّبَلَةِ يَوْمَ الْعُرْسِ (أَوْ فِي زَمَنِ الْخُطْبَةِ)

وهذا محرّم، ويشتدّ التحريم إذا كان ذلك في زمن الخطبة؛ لما فيه من ملامسة امرأة لا تحلّ له، إضافةً إلى كونه تشبّهًا بالكفار وعادةً دخيلة لا أصل لها.

الدليل الأول من السنّة: تعريم لمس الأجنبية

عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» (١).

وجه الدلالة: الخاطب أجنبي عن المخطوبة، فلا يحلّ له مس يدها ولا إدخال الدبلة في إصبعها، ومن فعل ذلك فقد وقع في محرّم صريح.

(١) رواه الطبراني في «الكبير»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٤٥).

الدليل الثاني من السنة: تحريم التشبه بالكفار

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (١).

وجه الدلالة: الدِّبْلَةُ من شعائر الزواج عند غير المسلمين، وأصلها نصراني، ففعلها تشبه محرّم.

والخلاصة إذا كان إلباس الدِّبْلَةِ في زمن الخطبة فهو محرّم من جهتين:
الأولى: ملازمة امرأة لا تحلّ له؛ لأن الخطبة لا تُبيح شيئاً من أحكام الزوجية.

الثانية: التشبه بالكفار في شعائرهم وعاداتهم.

ثانياً: الخطبة وعقد الزواج لا أكثر

فلا يترتب عليها حلّ اللمس ولا المصافحة ولا أيّ مظهر من مظاهر العلاقة الزوجية

ثالثاً: قول بعضهم «هي زوجته مستقبلاً» باطل شرعاً

فالاعتبار بالحال لا بالمآل، والمرأة قبل العقد أجنبية.

رابعاً: اقتران الدِّبْلَةِ باعتقادات فاسدة

كاعتقاد: دوام المحبة أو الرباط العاطفي أو أنها علامة التملك وكل ذلك

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وحسنه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٧٩ / ٢).

لا أصل له، وقد يفضي إلى تعلق القلب بغير الله.

خامساً: خلّو هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من ذلك.

خلّو هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من ذلك مع كثرة الزواج، وتوفير الدواعي للنقل، فكان تركه سنة.

المبحث الثامن: تصوّر ذوات الأرواح في الخطبة والعرس

تصوير ذوات الأرواح في الخطبة والعرس محرّم، ويشتدّ التحريم في حقّ النساء، ومع التبرّج، ومع النشر، وهو من أعظم أسباب ذهاب الحياء، وفساد القلوب، وانتشار الفتنة، والواجب تركه، وإنكاره، والتحذير منه، واستبدال ذلك بما أباحه الله من الفرح المشروع الخالي من المخالفات وتصوير ذوات الأرواح من كبائر الذنوب التي تساهل فيها كثير من المسلمين وقد وردت أدلة كثيرة في التحذير منه والوعيد الشديد فيما صور ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» (١).

فهذا الوعيد الشديد يدلّ على تحريم تصوير ذوات الأرواح، ولا يُستثنى من ذلك تصوير المناسبات ولا غيرها إلا ما كان للحاجة كالصورة لجواز السفر وما كان من بابه ومن الأدلة أيضاً ما جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

(١) رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

«الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (١).

فهذا التصوير مضاهاة لخلق الله، سواء كان رسماً أو تصويراً حديثاً.
وأيضاً جاء عن أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» (٢).

فهذا يدل على تحريم إبقاء الصور في البيوت، فضلاً عن تصويرها ابتداءً.
والخلاصة: أن دعوى أن التصوير «للذكرى» غير معتبرة شرعاً فالذكرى لا تُبيح محرماً، ولا تُقدّم على نصوص الوعيد.



(١) رواه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

(٢) رواه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).



الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، الذي تناول جملة من أحكام النكاح ومسائله المتعلقة به، من مرحلة الاختيار والخطبة، إلى عقد النكاح وآثاره، وما يتصل به من حقوق وواجبات، وأخطاء وبدع شائعة، يتبين بوضوح عناية الشريعة الإسلامية بتنظيم الحياة الزوجية تنظيماً دقيقاً يحقق مقاصد عظيمة، في مقدمتها حفظ الدين، وصيانة العرض، واستقرار الأسرة، وبناء المجتمع الصالح.

وقد ظهر من خلال هذا العرض أن كثيراً من المشكلات الأسرية والنزاعات الزوجية إنما ترجع إلى الجهل بأحكام الشرع، أو مخالفة هديه، أو الغلو في الأعراف والعادات، أو التساهل في الضوابط التي جعلها الله أساساً لصحة النكاح ودوامه.

كما تبين أن الالتزام بالمنهج الشرعي في الاختيار، ومراعاة الكفاءة المعتبرة، وضبط الخطبة، واستكمال أركان النكاح وشروطه، والقيام بالحقوق المتبادلة بين الزوجين، من أعظم أسباب السكينة والمودة والرحمة.

وإن من أخطر ما يهدد مؤسسة الزواج في هذا العصر انتشار البدع والمخالفات، والتقليد الأعمى لغير المسلمين، والتوسع في المحرمات

باسم الفرح أو العرف، مما أوجب على أهل العلم والدعوة بيان الحق،
وتصحيح المفاهيم، والتحذير من الانحراف عن هدي الكتاب والسنة، بفهم
سلف الأمة.

وفي الختام، فإن هذا البحث ما هو إلا جهد بشري قاصر، قصد به جمع
المسائل المهمة في باب النكاح، وتقريبها بلغة واضحة، ومنهج منضبط،
بعيدا عن ذكر الخلاف المبعوث في بطون الكتب رجاء أن يكون عوناً لطالب
العلم، ومرشداً للمقبلين على الزواج، ودليلاً للأسرة المسلمة في بناء بيت
يقوم على التقوى والطاعة.

فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله
أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين





الفهرس



- ٤..... مقدمة المؤلف حفظه الله
- ٦..... بيان سبب التأليف ومنهج الكتاب
- ٩..... الباب الأول: الاختيار الشرعي قبل النكاح
- ٩..... وأثره في استقرار الحياة الزوجية
- ٩..... المبحث الأول: معنى الاختيار الشرعي وأهميته
- ٩..... أولاً: معنى الاختيار الشرعي
- ١٠..... ثانياً: أهمية الاختيار في الشريعة
- ١٠..... المبحث الثاني: ضابط الاختيار في حق الرجل
- ١٠..... أولاً: الأصل في اختيار الزوجة
- ١١..... ثانياً: أثر تقديم الدين
- ١١..... المبحث الثالث: ضابط الاختيار في حق المرأة
- ١١..... أولاً: الأصل في اختيار الزوج
- ١١..... ثانياً: خطر تقديم المال أو الجاه

المبحث الرابع: أخطاء شائعة في باب الاختيار	١٢
أولاً: تقديم العاطفة على الدين	١٢
ثانياً: إهمال السؤال والتحري	١٢
المبحث الرابع: أثر سوء الاختيار في كثرة الطلاق	١٢
خلاصة الباب:	١٢
الباب الثاني: الكفأة في النكاح بين الضابط الشرعي والعرف المعتبر ...	١٤
المبحث الأول: معنى الكفأة وحقيقتها	١٤
أولاً: معنى الكفأة لغةً	١٤
ثانياً: معنى الكفأة شرعاً	١٤
المبحث الثاني: مشروعية اعتبار الكفأة	١٤
أولاً: الدليل من السنة	١٤
ثانياً: وجه الدلالة:	١٥
المبحث الثالث: الكفأة المعتبرة شرعاً	١٥
أولاً: الكفأة في الدين	١٥
ثانياً: الكفأة في الخلق	١٥
ثالثاً: ما لا تعتبر فيه الكفأة شرعاً	١٥
رابعاً: المهنة المباحة	١٥

- المبحث الرابع: العرف وحدوده في باب الكفاءة..... ١٦
- أولاً: العرف المعتبر..... ١٦
- ثانياً: العرف الفاسد..... ١٦
- المبحث الخامس: أثر الغلو في الكفاءة..... ١٦
- أولاً: تعطيل النكاح..... ١٦
- خلاصة الباب:..... ١٦
- الباب الثالث: الخِطْبَةُ وَأَحْكَامُهَا وَآثَارُهَا الشَّرْعِيَّةُ..... ١٧
- المبحث الأول: تعريف الخِطْبَةِ وحقيقتها الشرعيَّة..... ١٧
- أولاً: تعريف الخِطْبَةِ..... ١٧
- ثانياً: حقيقة الخِطْبَةِ..... ١٧
- المبحث الثاني: مشروعِيَّة الخِطْبَةِ..... ١٨
- أولاً: الدليل من القرآن..... ١٨
- ثانياً: وجه الدلالة:..... ١٨
- المبحث الثالث: أحكام الخِطْبَةِ وضوابطها..... ١٨
- أولاً: حكم الخِطْبَةِ على خِطْبَةِ الْغَيْرِ..... ١٨
- ثانياً: متى تجوز الخِطْبَةُ على الخِطْبَةِ؟..... ١٨
- المبحث الرابع: النظر إلى المخطوبة وأحكامه..... ١٩

أولاً: مشروعية النظر.....	١٩
ثانياً: ضوابط النظر.....	٢٠
المبحث الخامس: ما لا يباح في فترة الخطبة.....	٢٠
أولاً: تحريم الخلوة.....	٢٠
ثانياً: تحريم التوسع في العلاقة.....	٢٠
المبحث السادس: العدول عن الخطبة وأحكامه.....	٢١
أولاً: حكم العدول.....	٢١
ثانياً: حكم الهدايا.....	٢١
خلاصة الباب:.....	٢١
الباب الرابع: توثيق النكاح والأنظمة المعاصرة.....	٢٢
المبحث الأول: مشروعية توثيق النكاح.....	٢٢
المبحث الثاني: الفرق بين صحة النكاح وتوثيقه.....	٢٢
الأول.....	٢٢
الثاني.....	٢٢
الثالث.....	٢٣
تنبيه:.....	٢٣
المبحث الثالث: حكم توثيق النكاح في الأنظمة المعاصرة.....	٢٣

ومن القواعد الشرعية في ذلك ما يلي: ٢٣

الأول ٢٣

الثاني ٢٣

الثالث ٢٣

وجه الدلالة: ٢٣

المبحث الرابع: المفاسد المترتبة على ترك التوثيق ٢٣

الأول ٢٣

الثاني ٢٣

الثالث ٢٣

الرابع ٢٣

المبحث الخامس: حكم النكاح العرفي غير الموثق ٢٤

الأول ٢٤

الثاني ٢٤

الثالث ٢٤

المبحث السادس: ضوابط التعامل مع الأنظمة المعاصرة ٢٤

الأول ٢٤

الثاني ٢٤

٢٤	 الثالث
٢٤	 الرابع
٢٤	 وخلاصة الباب:
٢٥	 الباب الخامس: الوليمةُ وآدابُ الفَرَحِ في النِّكَاحِ
٢٥	 وَضَوَابِطُهَا الشَّرْعِيَّةُ.
٢٥	 المبحث الأول: تعريف الوليمة وحكمها
٢٥	 أولاً: تعريف الوليمة.
٢٥	 ثانياً: حكم الوليمة.
٢٦	 المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوليمة.
٢٦	 أولاً: الدليل من السنة.
٢٦	 ثانياً: وجه الدلالة:
٢٦	 المبحث الثالث: مقدار الوليمة وضابطها
٢٦	 أولاً: عدم تحديد مقدارها
٢٦	 ثانياً: الضابط الشرعي فيها.
٢٧	 المبحث الرابع: وقت الوليمة.
٢٧	 أولاً: وقتها المشروع.
٢٧	 ثانياً: الأفضل.

- المبحث الخامس: حكم إجابة دعوة الوليمة ٢٧
- أولاً: حكم إجابة الدعوة ٢٧
- ثانياً الدليل: ٢٧
- المبحث السادس: الأعذار المبيحة لترك الإجابة ٢٧
- أولاً ٢٧
- ثانياً ٢٧
- ثالثاً ٢٧
- الباب السادس: حقيقة النكاح ومشروعيته ٢٩
- المبحث الأول: تعريف النكاح والزواج ٢٩
- أولاً: تعريف النكاح لغةً ٢٩
- ثانياً: تعريف النكاح شرعاً ٢٩
- ثالثاً: تعريف الزواج والفرق بينه وبين النكاح ٣٠
- المبحث الثاني: فضائل الزواج في القرآن ٣١
- الزواج من أسباب الألفة والسكن والمودة والرحمة والاستقرار
والراحة: ٣١
- بالزواج ينال العبد الذرية ويرزق النسل: ٣١
- الزواج من أسباب فضله وكرمه ورزقه: ٣٢

الزواج من سنن الأنبياء - عليه الصلاة والسلام-: ٣٢
أمر سبحانه من لم يستطع على الزواج بالتعفف حتى يجد ما يتزوج به:
..... ٣٢

المبحث الثالث: فضائل الزواج في السنة ٣٢

أن الزواج من سنن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ٣٤
أن الزواج من هدي الأنبياء والمرسلين - عليهم الصلاة والسلام -: ٣٥
أن الزواج من أسباب العفاف وغض البصر وحفظ الفرج: ٣٥
أن الزواج من طيبات الدنيا والانقطاع عنه منهى عنه: ٣٦
أن الزواج رزق عظيم يعين على إقامة الدين: ٤٠
أن الزواج مما يقرر الله به يوم القيامة عباده ويذكرهم فضل هذه النعمة
العظيمة ٤٠
أن الزواج مما يكثر به النسل في هذه الأمة التي يُباهي بها يوم القيامة: ٤١
أن الزواج من أسباب الأُنس والود: ٤٢
أن الزواج من متعة الدنيا التي أحلها الله: ٤٢
أن الزواج من خير متاع الدنيا: ٤٤
أن الزواج من أسباب السعادة في الحياة: ٤٤
أن الزواج من أسباب الرزق: ٤٤

ومن فضل الزواج أن عدم تزويج الأكفاء من أسباب الفساد في الأرض:

٤٥

٤٥ أن الزواج خير وبركة بتيسيره وتسهيله:

٤٧ أن الزواج يُكسب الأجور والحسنات:

٤٨ ثالثاً: الإجماع.

٤٨ المبحث الرابع: حكم النكاح.

٤٨ أولاً: الوجوب.

٤٩ ثانياً: الندب.

٤٩ ثالثاً: الإباحة.

٤٩ خامساً: الكراهة.

٤٩ رابعاً: الحرمة.

٤٩ المبحث الخامس: مقاصد النكاح.

٤٩ الأول: تحقيق العفاف.

٥٠ الثاني: حفظ النسل.

٥٠ الثالث: حصول السكن والمودة.

٥٠ الرابع: بناء الأسرة الصالحة.

٥٠ الخامس: استقرار المجتمع.

السادس: تحقيق التكامل الفطري بين الرجل والمرأة	٥١
السابع: التعاون على الطاعة.....	٥١
الثامن: تكثير الأمة.....	٥١
الباب السابع: أركان النكاح وشروط صحته.....	٥٢
المبحث الأول: أركان النكاح.....	٥٢
الأول: الزوج.....	٥٢
الثاني: الزوجة.....	٥٣
الثالث: الولي.....	٥٣
الرابع: الصيغة.....	٥٣
تنبيه.....	٥٣
المبحث الثاني: شروط الزوج.....	٥٤
الأول: أن يكون معيناً، فلا يصح العقد على مجهول.....	٥٤
الثاني: أن يكون أهلاً للعقد، مسلماً إذا كانت المرأة مسلمة	٥٤
الثالث: ألا يكون محرماً بحج أو عمرة.....	٥٤
المبحث الثالث: شروط الزوجة.....	٥٤
الأول: أن تكون معينة.....	٥٥
الثاني: أن تكون خالية من الموانع الشرعية، ككونها محرمة عليه تحريماً	

- ٥٥ مؤبدا أو مؤقتا.
- ٥٥ الثالث: ألا تكون محرمة بحج أو عمرة.
- ٥٥ المبحث الرابع: شروط الولي.
- ٥٥ الأول: العقل.
- ٥٦ الثاني: الذكورة.
- ٥٦ الثالث: الإسلام.
- ٥٦ الرابع: العدالة في الجملة.
- ٥٦ الخامس: الرشد.
- ٥٧ دليل اشتراط الولي.
- ٥٧ وجه الدلالة.
- ٥٧ المبحث الخامس: شروط الصيغة.
- ٥٧ الأول: أن تكون بلفظ يدل على النكاح دلالة صريحة.
- ٥٨ الثاني: توافق الإيجاب والقبول.
- ٥٨ الثالث: اتصال القبول بالإيجاب.
- ٥٨ الرابع: خلوها من التعليق الفاسد.
- ٥٨ تنبيه.
- ٥٩ المبحث السادس: الشهادة في النكاح.

المبحث السابع: حكم الإخلال بأركان النكاح وشروطه	٥٩
أولاً: الإخلال بأركان النكاح.....	٦٠
ثانياً: الإخلال بشروط صحة النكاح.....	٦٠
ثالثاً: الفرق بين النكاح الباطل والنكاح الفاسد.....	٦٠
رابعاً: أثر الإخلال على الآثار المترتبة على النكاح	٦١
خامساً: حكمة التشديد في أركان النكاح وشروطه	٦١
الباب الثامن: الولاية في النكاح.....	٦٢
المبحث الأول: تعريف الولاية	٦٢
الولاية شرعاً:.....	٦٢
المبحث الثاني: ترتيب الأولياء.....	٦٣
الأول: الأب.....	٦٣
الثاني: الجدّ وإن علا.....	٦٣
الثالث: الابن ثم ابنه.....	٦٣
الرابع: الأخ الشقيق.....	٦٣
الخامس: الأخ لأب.....	٦٣
السادس: العم الشقيق.....	٦٤
السابع: العم لأب.....	٦٤

- الثامن: السلطان أو من ينوب عنه..... ٦٤
- المبحث الثالث: الوليُّ المُجبر وغير المُجبر، وأثر حال المرأة بكراً أو ثيباً..... ٦٤
- أولاً: تقسيم الولاية في النكاح..... ٦٥
- ثانياً: حكم تزويج الثيب..... ٦٥
- وحكمها..... ٦٥
- ثالثاً: حكم تزويج البكر..... ٦٦
- رابعاً: كيفية إذن البكر..... ٦٧
- سادساً: ضابط الإيجاب وضابط المنع..... ٦٨
- خلاصة المبحث:..... ٦٨
- المبحث الرابع: العَصْل وأحكامه..... ٦٩
- الدليل من القرآن..... ٦٩
- وجه الدلالة..... ٦٩
- الباب التاسع: الصَّدَاق وأحكامه..... ٧٠
- المبحث الأول: تعريف الصَّدَاق..... ٧٠
- المبحث الثاني: مشروعية الصَّدَاق..... ٧٠
- الدليل من القرآن..... ٧١

٧١	والدليل من السنة
٧١	وجه الدلالة
٧٢	المبحث الثالث: حكم الصَّدَاق
٧٢	المبحث الرابع: مقدار الصَّدَاق
٧٢	الدليل من السنة
٧٢	وجه الدلالة
٧٢	وجه الدلالة
٧٣	ومن القرآن أيضًا
٧٣	وجه الدلالة
٧٣	وجه الدلالة في الآية أيضًا
٧٤	الأول
٧٤	الثاني
٧٤	الثالث
٧٤	الرابع
٧٤	الخامس
٧٤	ومن هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ العملي في أمر الصداق
٧٦	تنبيه ونصائح راشدة في أمر الصداق

- ٧٧ وجه الدلالة
- ٧٨ وجه الدلالة
- ٧٩ وجه الدلالة
- ٧٩ المفاسد المترتبة على المغالاة في الصداق
- ٧٩ المفسدة الأولى
- ٧٩ المفسدة الثانية
- ٧٩ المفسدة الثالثة
- ٧٩ المفسدة الرابعة
- ٨٠ المفسدة الخامسة
- ٨٠ المفسدة السادسة
- ٨٠ خلاصة المبحث:
- ٨٠ المبحث الخامس: تعجيل الصداق وتأجيله
- ٨١ أولا: حكم تعجيل الصداق
- ٨١ ثانيا: حكم تأجيل الصداق
- ٨١ ثالثا: الجمع بين المعجل والمؤجل
- ٨٢ رابعا: ضابط التأجيل المشروع
- ٨٢ خامسا: أثر الطلاق أو الموت على الصداق المؤجل

٨٣	 خلاصة المبحث:
٨٥	 الباب العاشر: الأنكحة الصحيحة
٨٥	 المبحث الأول: النكاح المطلق
٨٥	 حكمه
٨٥	 فائدة
٨٥	 المبحث الثاني: نكاح التفويض
٨٦	 حكمه
٨٦	 الدليل
٨٦	 وجه الدلالة
٨٦	 ما يجب فيه
٨٦	 معنى مهر المثل
٨٦	 فائدة
٨٦	 المبحث الثالث: النكاح المقترن بالشروط الصحيحة
٨٧	 حكمه
٨٧	 الدليل
٨٧	 وجه الدلالة
٨٧	 أمثلة الشروط الصحيحة:

- ٨٧ مسألة حكم شرط عدم التعدد
- ٨٨ وجه الدلالة
- ٨٨ مسألة: هل يثبت للمرأة خيار الفسخ؟
- ٨٨ المبحث الرابع: زواج المسيار
- ٨٩ حكمه
- ٨٩ وجه الصحة
- ٨٩ تنبيه مهم
- ٨٩ قيد لازم
- ٨٩ فائدة
- ٨٩ تنبيه
- ٩٠ المبحث الخامس: النكاح بنية الطلاق
- ٩٠ حكمه
- ٩١ وجه الصحة
- ٩١ تنبيه فقهي مهم
- ٩١ قيد لازم
- ٩١ فائدة
- ٩١ تنبيه جامع في هذين المبحثين

الباب الحادي عشر: الأنكحة المحرّمة ٩٣

المبحث الأول: نكاح الشغار ٩٣

حكمه ٩٣

الدليل ٩٣

وجه الدلالة ٩٣

علة التحريم: ٩٤

الأولى ٩٤

الثانية ٩٤

الثالث ٩٤

المبحث الثاني: نكاح المتعة ٩٤

حكمه ٩٤

الدليل ٩٤

وجه الدلالة ٩٤

علة التحريم: ٩٤

الأولى ٩٤

الثانية ٩٤

الثالث ٩٤

المبحث الثالث: نكاح التحليل ٩٥

حكمه ٩٥

الدليل ٩٥

وجه الدلالة ٩٥

علة التحريم: ٩٥

الأول ٩٥

الثانية ٩٥

الثالثة ٩٥

المبحث الرابع: النكاح بلا ولي ٩٥

تعريفه ٩٥

حكمه ٩٥

الدليل ٩٦

علة التحريم: ٩٦

الأولى ٩٦

الثانية ٩٦

الثالثة ٩٦

المبحث الخامس: الزواج الصوري (المعاصر) ٩٦

٩٦	تعريفه
٩٦	حكمه
٩٦	عِلّة التحريم:
٩٦	الأولى
٩٦	الثانية
٩٦	الثالثة
٩٦	المبحث السادس: النكاح العُرْفِي غير المستوفي للشروط
٩٦	تعريفه
٩٧	حكمه
٩٧	عِلّة التحريم:
٩٧	الأولى
٩٧	الثانية
٩٧	الثالثة
٩٨	الباب الثاني عشر: العشرة الزوجية والحقوق المتبادلة ^(١)
٩٨	المبحث الأول: حقوق الزوجة
٩٩	أولاً: النفقة بالمعروف
١٠٠	ثانياً: السكنى

- ثالثا: المعاشرة بالمعروف ١٠٠
- رابعا: العدل وعدم الإضرار ١٠١
- خامسا: صيانة كرامتها ومشاعرها ١٠٢
- سادسا: حسن العشرة ١٠٢
- المبحث الثاني: حقوق الزوج ١٠٢**
- أولا: الطاعة بالمعروف ١٠٣
- ثانيا: حفظ الفراش والعرض ١٠٣
- ثالثا: عدم الخروج إلا بإذن مشروع ١٠٤
- رابعا: حسن التبعل والتزين للزوج ١٠٤
- خامسا: حفظ مال الزوج وعدم التصرف فيه إلا بإذنه ١٠٥
- المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين ١٠٥**
- أولا: حسن المعاشرة والتغاضي عن الزلات ١٠٥
- ثانيا: التشاور والتفاهم ١٠٦
- ثالثا: التعاون على طاعة الله ١٠٦
- رابعا: حفظ أسرار الحياة الزوجية ١٠٧
- خامسا: الصبر والرفق في التعامل ١٠٧
- المبحث الرابع: ضوابط القوامة وحدودها ١٠٨**

أولاً: معنى القوامة الشرعية.....	١٠٨
ثانياً: القوامة تكليف لا مجرد تشريف.....	١٠٩
ثالثاً: متى تسقط القوامة أو تختل.....	١٠٩
رابعاً: التحذير من التسلط باسم القوامة.....	١١٠
الباب الثالث عشر: النُّشُوزُ وَالشَّقَاقُ.....	١١١
المبحث الأول: معنى النشوز وحقيقته الشرعية.....	١١١
أولاً: معنى النشوز في اللغة.....	١١١
ثانياً: معنى النشوز في الشرع.....	١١١
ثالثاً: صور النشوز من الزوجة.....	١١٢
رابعاً: صور النشوز من الزوج.....	١١٢
خامساً: الفرق بين النشوز والخلاف العارض.....	١١٣
المبحث الثاني: أسباب النشوز وآثاره.....	١١٣
أولاً: أسباب النشوز المتعلقة بالزوجة.....	١١٣
ثانياً: أسباب النشوز المتعلقة بالزوج.....	١١٣
ثالثاً: آثار النشوز.....	١١٣
المبحث الثالث: علاج نشوز الزوجة في ضوء الكتاب والسنة.....	١١٤
المرتبة الأولى: الوعظ.....	١١٤

- المرتبة الثانية: الهجر في المضجع ١١٤
- المرتبة الثالثة: الضرب غير المبرح ١١٥
- ضوابط عامة في علاج النشوز ١١٦
- المبحث الرابع: التحكيم بين الزوجين وضوابطه ١١٦**
- أولا: مشروعية التحكيم بين الزوجين ١١٧
- ثانيا: الحكمة من تشريع التحكيم ١١٧
- ثالثا: صفة الحكمين وشروطهما ١١٧
- رابعا: هل يشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؟ ١١٨
- خامسا: صلاحيات الحكمين وحدودهما ١١٨
- سادسا: ضوابط التحكيم الشرعي ١١٩
- سابعاً: التحذير من إساءة استعمال التحكيم ١١٩
- ثامنا: أثر التحكيم الصادق في الإصلاح ١١٩
- المبحث السابع: مآلات النشوز والشقاق ١٢٠**
- أولا: الصلح وبقاء الحياة الزوجية ١٢٠
- ثانيا: الطلاق عند تعذر الإصلاح ١٢١
- ثالثا: الخلع وضوابطه الشرعية ١٢١
- رابعا: التفريق بحكم القاضي عند الظلم أو الضرر ١٢٢

- خامسا: مراعاة مصلحة الأولاد عند الفراق..... ١٢٢
- سادسا: الفراق بالإحسان وترك الظلم..... ١٢٢
- خاتمة المبحث: ١٢٣
- الباب الرابع عشر: الْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ..... ١٢٤
- المبحث الأول: أقسام الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ..... ١٢٤
- المبحث الثاني: الْمُحَرَّمَاتُ عَلَى التَّأْيِيدِ..... ١٢٤
- أولاً: الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ..... ١٢٥
- ثانياً: الْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ..... ١٢٦
- ثالثاً: الْمُحَرَّمَاتُ بِالمُصَاهَرَةِ..... ١٢٦
- المبحث الثالث: الْمُحَرَّمَاتُ عَلَى التَّأْقِيتِ..... ١٢٧
- الأول: المرأة في العِدَّةِ..... ١٢٧
- الثاني: الْمُحَرِّمَةُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ..... ١٢٧
- الثالث: الْمُطَلَّقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً..... ١٢٧
- الرابع: المشتركة غير الكتائية..... ١٢٨
- المبحث الرابع: الْمُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ الْجَمْعِ..... ١٢٨
- الأول: الجمع بين الأختين..... ١٢٨
- الثاني: الجمع بين المرأة وعمَّتها..... ١٢٨

- الثالث: الجمع بين المرأة وخالتها..... ١٢٨
- خلاصة الباب:..... ١٢٨
- الباب الخامس عشر: أخطاء الأعراس وَمَحَاضِيرُهَا الشَّرْعِيَّةُ ١٢٩
- المبحث الأول: الإسراف والتبذير في الأعراس..... ١٢٩
- المبحث الثاني: الاختلاط المُحرَّم في الأعراس ١٣٠
- المبحث الثالث: المعازف المُحرَّمة في الأعراس ١٣٠
- خلاصة ضوابط جواز الدفِّ في العُرس ١٣٢
- المبحث الرابع: كشف العورات والتبرُّج ١٣٢
- المبحث الخامس: التشبُّه بالكفار والفُسَّاق ١٣٣
- خلاصة الباب:..... ١٣٣
- الباب السادس عشر: البدعُ وَالْأَخْطَاءُ الشَّائِعَةُ..... ١٣٤
- في الخطبة وعقد النِّكاح ١٣٤
- المبحث الأول: وضع اليد على اليد عند عقد النكاح ١٣٤
- المبحث الثاني: قراءة الفاتحة عند عقد النكاح ١٣٥
- المبحث الثالث: الدعاء الجماعي بعد عقد النكاح ١٣٥
- المبحث الرابع: اعتقاد توقُّف صحة النكاح على هذه الأمور ١٣٦
- وجه الدلالة..... ١٣٦

المبحث الخامس: تقبيل العروس أمام الناس	١٣٦
المبحث السادس: دخول العريس على العروس أمام الناس	١٣٨
المبحث السابع: إلباس الدبلة يوم العرس (أو في زمن الخطبة)	١٣٨
الدليل الأول من السنة: تحريم لمس الأجنبية	١٣٨
وجه الدلالة	١٣٨
الدليل الثاني من السنة: تحريم التشبه بالكفار	١٣٩
وجه الدلالة	١٣٩
ثانيًا: الخطبة وعد بالزواج لا أكثر	١٣٩
ثالثًا: قول بعضهم «هي زوجته مستقبلاً» باطل شرعاً	١٣٩
رابعًا: اقتران الدبلة باعتقادات فاسدة	١٣٩
خامسًا: خلو هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه من ذلك ..	١٤٠
المبحث الثامن: تصوير ذوات الأرواح في الخطبة والعرس	١٤٠
الخاتمة	١٤٢
الفهرس	١٤٤
تلخيص الفوائد	١٧٠



تلخيص الفوائد

This image shows a single sheet of white paper with horizontal blue or grey ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There is no handwriting or other markings on the paper.

This image shows a single page of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There is no handwriting or other markings on the paper.

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There is no text or other markings on the paper.

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There is no text or other markings on the paper.

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There is no text or other markings on the paper.

المكتبة
للتبليغ والتمجيد والرفق والخير
٧٧٣٥٥٣٢٨٢ / ت

صدر حديثاً للمؤلف



عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
 +٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
 عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
 +٩٦٧٧٧٠١٤٥٢٢
 حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
 +٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
 حضرموت سينون شحوح - مقابل مسجد إبراهيم - ومدرسة شحوح للبنين
 +٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
 alshafibooks@gmail.com

دار الإمام الشافعي
 للطباعة والنشر والتوزيع
 اليمن - عدن